الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

رقم:.....

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: العلوم الاقتصادية

التخصص: مالية وجباية

عنوان الموضوع:

دور السياسة الضريبية في التوجيه القطاعي للاستثمار في الجزائر

- دراسة حالة Ansej, Cnac, Angem -

من إعداد الطالبة:

- **عباس كلتوم.**

تحت إشراف الأستاذ:

- **د. زواق الحواس**

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د.لقليطي لخضر	أستاذ محاضر –أ -	جامعة المسيلة	رئيسا
د.زواق الحواس	أستاذ محاضر –أ -	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د.لعجال العمرية	أستاذ محاضر – ب -	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية:2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

واجهة الفهارس

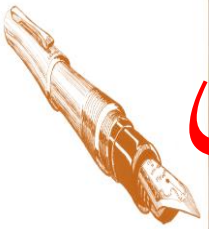

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
الشكر	**I**
الإهداء	**II**
فهرس المحتويات	**III**
فهرس الجداول والأشكال	**IV**
مقدمة	أ- و
الفصل الأول: الإطار النظري للسياسة الضريبية و الإستثمار	
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية السياسة الضريبية	3
المطلب الأول:تعريف السياسة الضريبية ومبادئها.	3
المطلب الثاني: أهداف السياسة الضريبية وأدواتها.	5
المطلب الثالث: العوامل المشجعة على الاستثمار.	8
المبحث الثاني: عموميات حول الاستثمار.	18
المطلب الأول: تعريف الإستثمار خصائصه و محدداته.	18
المطلب الثاني: أهمية الإستثمار و أهدافه.	21
المطلب الثالث: مبادئ الإستثمار و أدواته.	21
خلاصة الفصل	26
الفصل الثاني:مساهمة السياسة الضريبية في التوجيه القطاعي للاستثمار في الجزائر	
تمهيد	28
المبحث الأول:آليات السياسة الضريبية المنتهجة في التوجيه القطاعي للاستثمار في الجزائر.	29
المطلب الأول: حوافز التوجيه القطاعي للاستثمار في إطار القانون الضريبي العام.	29
المطلب الثاني: حوافز التوجيه القطاعي للاستثمار في إطار قوانين وهيئات ترقية الشغل والاستثمار.	36
المبحث الثاني: أثر السياسة الضريبية على التوجيه القطاعي للاستثمار في الجزائر.	46
المطلب الأول: التوجه القطاعي للاستثمارات المحدثة في اطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ) في الفترة 1996-2016.	46
المطلب الثاني: التوجه القطاعي للاستثمارات المحدثة في اطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة(CNAC) في الفترة 1998-2016.	49
المطلب الثالث: التوجه القطاعي للاستثمارات المحدثة في اطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM في الفترة 2005-2016.	52
خلاصة الفصل	55
الخاتمة.	65
قائمة المصادر والمراجع	68

الجداول والأشكال

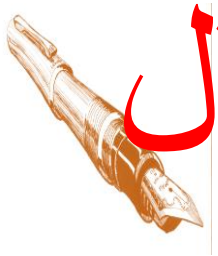

I- فهرس الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	حصيلة المشاريع المحدثة في اطار(ANSEJ) خلال الفترة 1996-2016.	46
02	توزيع المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط خلال الفترة 1996-2016.	47
03	حصيلة المشاريع الممولة في اطارCNAC خلال الفترة 1998-2016	49
04	**توزيع المشاريع الممولة في اطار cnac حسب قطاع النشاط خلال الفترة 1998-2016**	50
05	حصيلة المشاريع الممولة في اطارANGEM خلال الفترة 2005-2016.	52
06	توزيع المشاريع الممولة في اطار ANGEM حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2005 -2016.	53

II- فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	التوزيع القطاعي لعدد المشاريع المحدثة في اطار Ansej في الفترة 1996-2016.	48
02	التوزيع القطاعي لعدد المشاريع المحدثة في اطار Ansej في الفترة 1996-2016	49
03	التوزيع القطاعي لعدد المشاريع المحدثة في اطار Canac في الفترة 1998-2016	51
04	التوزيع القطاعي لقيمة المشاريع المحدثة في اطار Cnac في الفترة 1998-2016	51
05	التوزيع القطاعي لعدد المشاريع المستفيدة من سلف في اطار Angem في الفترة 2005-2016	54
06	التوزيع القطاعي لقيمة المشاريع السلف في اطار Angem في الفترة 2005-2016	54

المقدمـــة

مقدمة عامة:

تعتبر الضريبة من أقدم مصادر الحصول على الموارد المالية من أجل تمويل الإنفاق العام، وظلت في ظل سيادة الفكر الكلاسيكي تتسم بالحياد إذا لم يكن لها في نظرهم آثار تدخلية في النشاط الاقتصادي للدول، فهي مجرد مصدر للحصول على الموارد المالية اللازمة لتوفير الحاجيات الضرورية لأفراد المجتمع. لكن مع ظهور بعض الأزمات التي كشفت عدم مصداقية فرضيات النظرية الكلاسيكية، وأكدت ضرورة تدخل الدولة في إدارة النشاط الاقتصادي، مما أدى إلى اتساع أدوارها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وفي ظل هذه المستجدات لم تعد الضريبة تتسم بالحياد بل أصبحت أداة أساسية لتحقيق أهداف الدولة إضافة إلى هدفها التقليدي المتمثل في توفير الحصيلة المالية للدولة.

لذا أصبحت السياسة الضريبية من أهم فروع السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدول بقية توجيه اقتصادياتها نحو تحقيق التوازن لهذه الاقتصاديات وتحقيق التنمية الاقتصادية لمجتمعاتها.

ولأن الاستثمار يشكل أساس تطوير هذه الاقتصاديات، وطالما ان معظم الدول تتبنى اقتصاد السوق فهي لا تتدخل بشكل مباشر في توجيه الاستثمار بما يحقق التوازن والتنويع في اقتصادياتها، وإنما تتدخل بطريقة غير مباشرة من خلال استخدام الوسائل المتاحة امامها وتعد السياسة الضريبية من أبرز الوسائل المستخدمة للتأثير على الاستثمار وتوجيهه إلى القطاعات والمناطق المستهدفة بالتطوير والتنمية.

1- الإشكالية:

انطلاقا مما سبق فإن هذه الدراسة تحاول تسليط الضوء على الدور الذي يمكن أن تؤديه السياسة الضريبية في مجال التوجيه القطاعي للاستثمار بما يحقق مساهمة كل القطاعات

الاقتصادية في تنمية الاقتصاديات الوطنية، وتعد الجزائر من الدول التي انتهجت هذه السياسة قصد توجيه الاستثمار نحو القطاعات القادرة على إضفاء صفة التنويع على الاقتصاد الجزائري، لذا ستحاول هذه الدراسة الوقوف على مدى نجاح هذه السياسة في تحقيق هدفها انطلاقا من السؤال التالي "**ما هو دور السياسة الضريبية في التوجيه القطاعي للاستثمار في الجزائر**"؟.

ويمكن تجزئة هذا السؤال الرئيسي إلى لأسئلة الفرعية التالية ؟

- ما المقصود بالسياسة الضريبية؟.
- ما المقصود بالاستثمار؟.
- ما هي آليات السياسة الضريبية في التوجيه القطاعي للإستثمار ؟
- ماهي أدوات السياسة الضريبية المستخدمة في التوجيه القطاعي للاستثمار في الجزائر؟.

2- **الفرضيات:** سيتم معالجة إشكالية الدراسة انطلاقا من الفرضيات التالية:

- تعد السياسة الضريبية بما تتوفر عليه من أدوات من أبرز الأدوات التي يمكنها التأثير على الاستثمار وتوجيهه قطاعيا.
- ساهمت السياسة الضريبية المنتهجة في الجزائر بفعالية في التوجيه القطاعي للاستثمار.

3- **أسباب اختيار الموضوع:** يعود اختيار الموضوع إلى مجموعة من الأسباب منها الذاتية ومنها الموضوعية نلخص أهمها فيما يلي:

- علاقة الموضوع بالتخصص الدراسي للطالبة.

- أهمية الاستثمار في تحقيق التنمية وضرورة البحث عن آليات ترقيته وتوجيهه بما يخدم أولويات المجتمع.

- أهمية السياسة الضريبية في التأثير على توجيه الاستثمار.

4- **أهمية البحث:** تكمن أهمية البحث في الأهمية التي أصبحت توليها الدول للسياسة الضريبية واستخدامها كأداة للتأثير على القرارات الاستثمارية و توجيهها، فإقامة المشاريع الاستثمارية لم يعد الشغل الشاغل والوحيد بالنسبة للدولة، بل إن تحقيق التنمية المتوازنة بين جميع قطاعات ومناطق الوطن ودون استثناء أصبح ذو أهمية كبيرة .

5- **أهداف البحث:** يسعى البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها:

- الإحاطة بمختلف المفاهيم المرتبطة بالسياسة الضريبية والاستثمار؛
- التعرف على آليات السياسة الضريبية في التوجيه القطاعي للإستثمار.
- ابراز آليات السياسة الضريبية المنتهجة في الجزائر في التوجيه القطاعي للاستثمار.

6- **حدود البحث:** تمثلت حدود هذا البحث فيما يلي:

- **الحدود المكانية:** تتعلق الدراسة بحالة الجزائر انطلاقا من تجربة هيئات ترقية الاستثمار والشغل(Ansej, Cnac, Angem).
- **الحدود الزمانية:** يغطي البحث الفترة الممتدة من نشأة الهيئة إلى سنة 2016.

7- **المنهج المتبع:** للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تناول الإطار النظري للدراسة عبر بسرد مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بالسياسة الضريبية والاستثمار، ثم دراسة وتحليل تأثير السياسة الضريبية على توجيه الاستثمار.

8- **الدراسات السابقة:** هناك العديد من الدراسات التي تناولت جوانبا من هذا البحث، نذكر منها ما يلي:

- زوليخة شعباني، دور الامتيازات الجبائية في جذب الاستثمار في الجزائر(دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب فرع بسكرة)خلال فترة 2010–2015، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر(بسكرة).

عالجت الدراسة الإشكالية التالية:" ماهو دور الامتيازات الجبائية في جذب الاستثمار في الجزائر ؟ "

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة هي:

– من خلال الامتيازات الجبائية يتمكن المستثمر من تخفيض فترة استرداد الأموال المستثمرة.

– تؤدي الامتيازات الجبائية إلى استحداث طاقات انتاجية في السوق الاقتصادي.

- شهرزاد بن ساسي، السياسة الجبائية ودورها في دعم الاستثمار، 2012– 2013، مذكرة ماستر جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

عالجت اشكالية : " ما مدى مساهمة السياسة الجبائية في الدول النامية وبشكل خاص الجزائر و تأثيرها على المستثمر من خلال استقطابه و الحصول على منافع من ذلك ؟ "

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة نذكر ما يلي:

– تشكل السياسة الجبائية إحدى أدوات السياسة الاقتصادية وترتكز على كيفية ونوعية الاقتطاعات ضمن محيط جبائي يساير الوضع الاقتصادي والسياسي للدولة.

– إن منح الحوافز الجبائية من خلال السياسة الجبائية لتشجيع الاستثمار وجذبه كثيرا ما تكون موضع شك حيث تكون هذه الحوافز الجبائية معرضة للاستغلال من جانب

بعض الشركات القائمة والتي تختفي تحت ستار شركات جديدة بإجراء عملية إعادة تنظيم صورية .

نلاحظ أن هذه الدراسات قد ركزت على دور السياسة الضريبية في جذب الاستثمار دون الانتباه إلى أن أهمية الاستثمار تقتضي العمل على توجيهه نحو القطاعات القادرة على تنمية وتنويع الاقتصاد الوطني، وهو ما شجعنا على تناول الموضوع من زاوية كيف يمكن للسياسة الضريبية المساهمة في ترشيد التوجيه القطاعي للاستثمار في الجزائر.

9- هيكل البحث: من أجل معالجة الموضوع سيتم تقسيمه إلى فصلين على النحو الموالي:

- الفصل الأول: يتناول الجانب النظري للسياسة الضريبية والاستثمار.

- الفصل الثاني: يتناول مساهمة السياسة الضريبية في التوجيه القطاعي للاستثمار وذلك من خلال التطرق إلى أهم آليات السياسة الضريبية المنتهجة في الجزائر لتوجيه الاستثمار.

الفصل الأول

الإطار النضري للسياسة الضريبية و الإستثمار

تمهيد:

تعتبر تنمية الاستثمار من أكبر انشغالات السلطات الاقتصادية للدول، ما يجعلها في سعي مستمر لتجميع الموارد المالية اللازمة لتمويل الاستثمارات العمومية، فضلا عن انتهاج السياسات القادرة على التأثير على توجيه الاستثمارات الخاصة نحو المجالات التي تساهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة. وتعتبر السياسة الضريبية من الأدوات التي تستخدمها الدول لتوفير الموارد المالية التي تحتاجها لتمويل استثماراتها العمومية من جهة، وتنشيط الاستثمار الخاص أو تثبيطه في قطاع أو قطاعات معينة. لذلك سنحاول في هذا الفصل التعريف بكل من الاستثمار والسياسة الضريبية من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: ماهية السياسة الضريبية.
- المبحث الثاني: عموميات حول الاستثمار.

المبحث الأول: الإطار النظري للسياسة الضريبية.

تعتبر السياسة الضريبية من أهم فروع السياسة المالية، حيث تسعى الدولة من خلالها إلى تحقيق أهداف عديدة، بواسطة مجموعة من الأدوات، وكل هذا يكون في إطار مجموعة من المبادئ يجب على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع هذه السياسة.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الضريبية ومبادئها.

تتميز السياسة الضريبية بمفاهيمها الخاصة وتقوم على مجموعة من المبادئ.

الفرع الأول: مفهوم السياسة الضريبية.

أمام تعدد تعاريف السياسة الضريبية سوف نقتصر على التطرق إلى البعض منها فيما يلي:

1) _ التعريف الأول: "السياسة الضريبية هي مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة، والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية".[1]

2) _ التعريف الثاني: "السياسة الضريبية هي مجموعة من البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع".[2]

3) _ التعريف الثالث: "السياسة الضريبية هي البحث في الظواهر الضريبية وتحليل أوجه النشاط المالي، وتهدف إلى تحديد وتكييف حجم الإيرادات الكافية لتغطية احتياجات الاقتصاد الوطني، وتكييف هذه المصادر لتحديد الخطط الاقتصادية وإحداث التوازن

[1] عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 139.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب (سياسات – نظم – قضايا معاصرة)، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 320.

الاقتصادي بقدر الإمكانات والأساليب وتحقيق العدالة الاجتماعية لتوزيع الأعباء حسب القدرات والاستفادة من جميع الخدمات على السواء".[1]

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص التعريف التالي: "السياسة الضريبية هي مجموعة البرامج المتكاملة التي تتبناها الدولة لتنظيم المسائل المتعلقة بالتحصيل الضريبي، من أجل تحقيق أهداف معينة في مجالات مختلفة منها تشجيع الاستثمار".

الفرع الثاني: مبادئ السياسة الضريبية.

تعتمد السياسة الضريبية على عدة مبادئ هي:

1 – تحديد الأولويات التي يسعى إلى تحقيقها النظام الضريبي في المدى الطويل والقصير؛

2 – المزج بين مختلف الأدوات الممكن استخدامها عند بناء الهيكل الضّريبي، باختيار الضرائب الأكثر ملائمة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية؛

3– تحديد المعدلات التي تمكن في ذات الوقت من رفع المردودية للخزينة العمومية وتحقيق باقي الأهداف الاقتصادية والاجتماعية؛[2]

4 – التنسيق بين السياسة الضريبية وباقي السياسات الاقتصادية الأخرى؛

5 – التقليل من التناقضات الناجمة عن قرارات السياسة الضريبية في سعيها لتحقيق أهدافها من ذلك أن التوسع في منح الامتيازات الضريبية لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية قد يكون على حساب الهدف المالي للضريبة.[3]

---

[1] رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث – جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين –، الجزء الأول، ط3، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 22.

[2] عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 139.

[3] مبروكة حجار، تقويم دور السياسة الجبائية في دعم القطاع الخاص في الجزائر خلال الفترة 1999– 2014، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس – سطيف1 –، 2016، ص 45.

المطلب الثاني: أهداف السياسة الضريبية.

تستخدم السياسة الضريبية لتحقيق العديد من الأهداف نتيجة التنوع الذي تعرفه أدواتها.

الفرع الأول: الأهداف الاقتصادية والمالية.

تسعى السياسة الضريبية في هذه الإطار إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

أولا. تحقيق النمو الاقتصادي: يعتمد معدل النمو الاقتصادي على معدل النمو في رأس المال، وعلى معدلات التحسن في كل من التكنولوجيا وكمية ونوعية عناصر الإنتاج. وتستخدم السياسة الضريبية للتأثير على معدل تكوين رأس المال، من خلال تأثيرها في كل من معدل المدخرات وحجم الاستثمار من خلال:[1]

1 – زيادة معدل تكوين رأس المال عبر زيادة معدل المدخرات، نتيجة زيادة الضرائب على الإنفاق.

2 – التقليل من معدل تكوين رأس المال، إذا أدت الضرائب إلى تخفيض معدل المدخرات، نتيجة فرض الضرائب التصاعدية على عوائد التملك مثلا.

ثانيا. تحقيق الاستقرار الاقتصادي: يقصد به أن الضريبة تستخدم بهدف الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي، دون أن يكون هذا الاستقرار مشوبا بالتضخم أو الانكماش، وأصبحت السياسة الضريبية في إطار الدول الحديثة أداة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.[2] فالفجوة الانكماشية تظهر عندما يكون المستوى التوازني للدخل القومي أقل من مستوى دخل التوظيف الكامل، وهذا يعني أن علاج هذه الفجوة يستلزم زيادة الطلب الكلي، وعلاج هذه الفجوة يتم من خلال:[3]

[1] يونس أحمد البطريق، المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص ص 36- 38.

[2] حميد بوزيدة ، جباية المؤسسات– دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة –، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 12.

[3] سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية– مدخل تحليلي مقارن–، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص ص 141–142.

1 – زيادة حدود الإعفاء من ضريبة الدخل لجميع أفراد المجتمع؛

2 – تخفيض سعر الضريبة على أرباح المستثمرين، وتقديم الحوافز للتأثير على الاستثمار ؛

3 – زيادة معدل الضريبة الجمركية على السلع والخدمات المستوردة.

أما بالنسبة للفجوة التضخمية فهي تظهر في اقتصاد ما عندما يتحقق المستوى التوازني للدخل القومي عند مستوى أكبر من مستوى التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية، وهذا يعني أن علاج هذه الفجوة يستلزم تخفيض الطلب الكلي، ومن أهم الإجراءات الواجب اتخاذها ما يلي:[1]

4 – زيادة معدل ضريبة الدخل وفرض ضرائب جديدة؛

5 – تخفيض معدل الضريبة على السلع المستوردة؛

6 – فرض ضرائب غير مباشرة على السلع المصدرة.

ثالثا. التحفيز والتوجيه: يمكن استخدام الضرائب للتأثير على ساعات ونوعية العمل وحجم المدخرات، ويمكن استخدامها لتغيير الهيكل الوظيفي في المجتمع بإعادة توزيع الموارد البشرية بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة، بالإضافة إلى التأثير على هيكل الاستثمارات بتوجيهها نحو قطاعات معينة ترغب الدولة في تشجيعها لقدرتها على خلق مناصب العمل، وتعمل في نفس الإطار على توجيه توطين الاستثمارات في مختلف المناطق. وبهذا تكون الضريبة متغيرا هاما من متغيرات المناخ الاستثماري.[2]

الفرع الثاني: الأهداف الاجتماعية والسياسية.

إلى جانب الأهداف الاقتصادية تسعى السياسة الضريبية لتحقيق الأهداف التالية:

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص 145.

[2] عبد المجيد، قدي مرجع سابق، ص 169.

أولا. الأهداف الاجتماعية: تتمثل الأهداف الاجتماعية فيما يلي:

1 – تحقيق العدالة التوزيعية (إعادة توزيع الدخل): يرى الكثيرون أن عدالة توزيع الدخل والثروة هي هدف اجتماعي يجب على الحكومة السعي لتحقيقه بواسطة سياستها الضريبية.[1] وبوجه عام تعمل السياسة الضريبية على تحقيق العدالة في توزيع الدخول بين أفراد المجتمع، ولكي تنجح في هذا يجب تحقيق بعض الأغراض والتي من أهمها:[2]

– تخفيف حدة التفاوت بين الدخول والثروات المرتفعة، وذلك بأن تعتمد الدولة على زيادة الضرائب على أصحاب الدخول والثروات المرتفعة ثم تقوم بإعادة توزيع حصيلتها على أصحاب الدخول المنخفضة، ويتم ذلك من خلال الضريبة التصاعدية على الدخول.

– جلب أكبر قدر ممكن من المساكن بهدف التخفيف من أزمة السكن، وذلك بإعفاء مداخيل الكراء من الضريبة أو منحها تخفيض.

2 – توجيه المعطيات الاجتماعية: تلعب الضريبة دورا هاما في معالجة بعض المشاكل الاجتماعية، كعلاج أزمة السكن عن طريق إعفاء الرأس المال المستثمر في هذا القطاع من الضرائب ومعالجة بعض الظواهر الاجتماعية التي تسيء لصحة الأفراد، بفرض ضرائب مرتفعة على صنعها وبيعها كالتبغ والكحول.[3]

ثانيا. الأهداف السياسية: من أهم الأهداف السياسية نجد:[4]

1– تعتبر السياسة الضريبية وسيلة يستخدمها الأفراد لأجل الامتناع عن دفع الضرائب للضغط على الحكومة بهدف تطبيق أو إلغاء قرار معين أو محاولة تغيير نظام الحكم فيها.

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، مرجع سابق، ص 564.

[2] حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص13.

[3] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، مرجع سابق، ص 564.

[4] رضا خلاصي، مرجع سابق، ص 508.

2- استخدام السياسة الضريبية لتحقيق هدف سياسي معين مع دولة أخرى كفرض ضرائب جمركية مرتفعة على منتجات هذه الدولة لمنع استيراد منتجاتها.

المطلب الثالث: أدوات وشروط نجاح السياسة الضريبية ومعيقاتها.

تسعى السياسة الضريبية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف مستعملة في ذلك أدوات خاصة بها، لكن قد تواجهها العديد من العقبات، ويتوقف نجاحها على توفر مجموعة من الشروط.

الفرع الأول: أدوات السياسة الضريبية.

تعتمد السياسة الضريبية على مجموعة من الأدوات التي أصبح يعبر عنها في الأدبيات الضريبية "بالإنفاق الضريبي" ويتمثل أبرزها في:

أولا. التحفيز الضريبي: إن الحوافز الضريبية هي مجموعة إجراءات وترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة للمستثمرين لتحقيق أهداف محددة كإغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الاستثمار، توجيه الاستثمار نحو القطاعات غير المستثمر فيها، تحقيق التوازن الجهوي للاستثمارات بتوجيهها نحو المناطق غير المرغوب فيها. وتتمثل أبرز هذه الحوافز في:[1]

1-الإعفاء الضريبي: هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المستثمرين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة. وتكون هذه الإعفاءات دائمة أو مؤقتة. فالإعفاء الدائم هو إسقاط حق الدولة في مال المستثمر طالما بقي سبب الإعفاء قائما، أما الإعفاء المؤقت فهو إسقاط لحق الدولة في مال المستثمر لمدة

[1] صالح سراي، الطاهر بعلة، الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي خارج قطاع المحروقات في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول تقييم استراتيجيات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة بالجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، أيام 28- 29 أكتوبر 2014، ص 6.

معينة،[1] وهذا النوع من الإعفاء يعتبر الأكثر انتشارا في البلدان النامية، رغم أن لها مجموعة من العيوب نذكر منها:[2]

– أن إعفاء الأرباح بغض النظر عن مقدارها، يجعل المستثمر الذي يتوقع تحقيق أرباح كبري هو المستفيد من ذلك؛

– خلق حافز قوي للتهرب الضريبي، حيث تستطيع المشاريع الخاضعة للضرائب الدخول في علاقة اقتصادية مع المشاريع المعفاة لتحويل أرباحها؛

– الحصول على فرصة تحايل على فترة الإعفاء الضريبي المؤقت وتمديدها، وذلك من خلال تحويل المشروع الاستثماري القائم إلى مشروع جديد؛

– يغلب على الإعفاءات المؤقتة اجتذاب المشاريع قصيرة الأجل التي تكون في العادة غير ذات نفع كبير للاقتصاد؛

– صعوبة ضمان شفافية الإعفاءات المؤقتة، وتحديد تكلفتها على إيرادات الميزانية، خاصة إذا لم تكن المشروعات مطالبة بتقديم تصريحات ضريبية.

2–التخفيضات الضريبية: تعني إخضاع المستثمر لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط،[3] وإذا خفض معدل ضريبة الشركات فإن الأرباح الحقيقية بعد دفع الضريبة تزيد، ويكون لدى المؤسسات حافز كبير للاستثمار في مشاريع ومعدات جديدة. ويسمح الإعفاء الضريبي للمؤسسات أن تخصم نسبة من أثمان مشترياتها من الأدوات من التزاماتها الضريبية. ومن ثم فإنه بالنسبة لمؤسسة تحقق

[1] عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 173.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، مرجع سابق، ص ص 296– 297.

[3] عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 173.

ربحا، فإن الإعفاء الضريبي يخفض أثمان مشتريات الأدوات والمعدات بفعالية، ومن ثم يحفز الاستثمار.[1]

3-نظام الاهتلاك: يعرف الاهتلاك على أنه النقص الحاصل في قيمة الاستثمارات أو الأصول الثابتة نتيجة الاستخدام أو مرور الزمن أو الإبداع التكنولوجي. يعتبر الاهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال المخصصات السنوية، التي يتوقف حجمها على النظام المرخص استخدامه (ثابت، متزايد، متناقص).[2] ومنه تعجيل الاهتلاك ينقل ببساطة الخصومات الضريبية من الأعوام الأخيرة لحياة الأصل إلى الأعوام الأولى. وبناءا على ذلك لا تنخفض الالتزامات الإجمالية للمؤسسة.[3]

علاوة على ذلك يتميز نظام الاهتلاك المعجل بعدة مزايا منها:[4]

- أقل تكلفة على العموم، حيث أن الإيراد الضائع في السنوات الأولى يتم استرداد جزء منه على الأقل في السنوات التالية من عمر الأصل.

- استخدام الأساس المعجل بصفة مؤقتة، من الممكن أن يحدث ذلك طفرة كبيرة في الاستثمارات على المدى القصير.

ويمكن لأنظمة الاهتلاك أن تتيح للمؤسسات فرصة اختيار النظام الأكثر ملائمة لظروفها ما يدفعها إلى المبادرة التي هي في الواقع، روح التسيير الحديث و أساس تطور المؤسسات و نموها.[5]

---

[1] مايكل ايدجمان، ترجمة وتعريب محمد إبراهيم منصور، الاقتصاد الكلي، دار المريخ للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1999، ص 533.

[2] عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 174.

[3] مايكل ايدجمان، مرجع سابق، ص 533.

[4] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، مرجع سابق، ص 298.

[5] عبد المجيد قدي: مرجع سابق، ص 174.

4- ترحيل الخسائر: تشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة. وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأسمال المؤسسة.[1]

5-معونات الاستثمار: تعتبر أحد الأدوات التي تستخدم لتشجيع الاستثمارات الخاصة في الأنشطة المرغوبة، من خلال تعويضات عن الخسائر التي يحققها في حالة خسارة أو زيادة معدلات الأرباح الصافية في حالة الربح.[2]

ثانيا. النظام الضريبي الفعال: فعالية النظام الضريبي تعني مدى قدرة النظام الضريبي على تحقيق الأهداف المالية، الاقتصادية والاجتماعية بشكل متناسق، لأن هذه الأهداف قد تتعارض فيما بينها، ونتيجة تعارض هذه الأهداف، يتعين على المشرع الضريبي مراعاة المصالح الثلاثة التالية:[3]

- **مصلحة الدولة:** تتحقق مصلحة الدولة بما توفره الضريبة من أموال تساهم في تغطية نفقاتها؛

- **مصلحة المستثمر:** تتحقق من فرض الضريبة بالقدر الذي لا تكون فيه الضريبة عائقا أمام طموحاته والعوائد التي يحققها من استثماراته؛

- **مصلحة المجتمع:** تتحقق مصلحة المجتمع من فرض الضريبة من خلال الآثار الايجابية التي تترتب على فرض الضريبة كاستخدام الضريبة في تحسين الخدمات المجانية المقدمة للمجتمع.

وتتحكم في فعالية النظام الضريبي مجموعة من المقاييس والاعتبارات التي يجب مراعاتها عند إعداد وتطبيق أي نظام ضريبي وتتمحور هذه الاعتبارات فيما يلي:

[1] عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 175.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص 104.

[3] ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص ص 76- 77.

1- احترام المبادئ الضريبية: كون الضريبة فريضة إجبارية وليست من اختيار المكلف، استدعى ذلك وجود مبادئ يجب مراعاتها عند وضع أي نظام ضريبي فعال ومن أهمها نجد:[1]

أ- **مبدأ العدالة:** يقصد بهذا المبدأ التوزيع العادل للأعباء الضريبية بين أفراد المجتمع دون تفضيل فئة على أخرى إلا لوجود أسباب موضوعية كإعفاء ذوي الدخل المنخفض من الضريبة.

ب- **مبدأ اليقين (الوضوح):** في هذا المبدأ يجب على الضريبة أن تكون واضحة دون أي غموض، لكي يعلم المستثمر بالتزاماته الضريبية وقيمتها وكيفية ومواعيد دفعها وجزاءات التخلف عن أدائها.

ج- **مبدأ الملائمة في التحصيل:** يقضي هذا المبدأ بضرورة تبسيط إجراءات التحصيل، واختيار الوقت والأسلوب الذي يتلاءم مع ظروف المكلف، حتى لا يتضرر عند دفعه للضريبة.

د- **مبدأ الاقتصاد في نفقات التحصيل:** عند فرض الضريبة يجب أخذ نفقات التحصيل بعين الاعتبار، لأن أي زيادة في أعباء الضريبة سوف تقلل من مداخيل خزينة الدولة، أو بعبارة أخرى كلما قلت نفقات الجباية كلما كان إيراد الضريبة أكثر.

إضافة إلى بعض المبادئ الأخرى مثل الدورية والمرونة وغيرها.

2- التنظيم الفني الضريبي الجيد: يهتم هذا التنظيم بمختلف العمليات الضرورية لفرض الضريبة، ويكمن التنظيم الجيد في اتخاذ أفضل الأساليب، وفي هذا المجال سنبرز تلك الأساليب فيما يلي:[2]

[1] ناصر مراد، مرجع سابق، ص ص 84- 93.

[2] نفس المرجع، ص ص 98- 99.

أ- المفاضلة بين الضريبة على الدخل ورأس المال وإنفاق الدخل: فيما يتعلق بالضريبة على الدخل نميز بين نوعين من الدخل الذي تفرض عليه الضريبة هما الدخل الإجمالي والدخل الصافي، ويمثل الدخل الإجمالي كافة الإيرادات التي يحصل عليها المكلف من مصدر معين، بينما يتمثل الدخل الصافي في ذلك الدخل الإجمالي مخصوما منه التكاليف الضرورية للحصول على ذلك الدخل مثل مصاريف الصيانة، الاستهلاك ونفقات الاستغلال، ويعتبر أحسن أسلوب لفرض الضريبة لأنه أكثر تعبيرا عن المقدرة المالية للممول.

بالنسبة لرأس المال من الناحية الضريبية هو مجموع الأموال العقارية والمنقولة المادية والمعنوية القابلة للتقويم نقدا والتي يملكها الشخص في فترة معينة، ومن أهم الضرائب التي تفرض عليه نجد:[1]

- الضريبة على التركات: تفرض عند انتقال رأس المال من المورث إلى الوارث.

- الضريبة على الثروة: تفرض على مجموع الثروة، وتفرض على الأغنياء دون الفقراء.

أما الضريبة على إنفاق الدخل، فهي تفرض بمناسبة إنفاق الدخل وتداوله، ومن أهم أشكالها نجد:

- الضريبة على القيمة المضافة: تفرض في جميع مراحل إنتاج السلعة لكن علي القيمة الجديد للسلعة فقط.

- الضريبة الجمركية: تفرض على السلع التي تعبر حدود الدولة.

ب- المفاضلة بين الضريبة على الدخل العام والضريبة النوعية: على أساس نظام الضريبة النوعية يقسم الدخل إلى أنواع مختلفة حسب مصدره، ويفرض على كل فرع منها ضريبة مستقلة ومتميزة عن الضرائب المفروضة عن الفروع الأخرى، فيفرق بين دخول العمل ورأس

[1] ناصر مراد، مرجع سابق، ص 100- 103.

المال والدخول المختلطة. أما الضريبة على الدخل العام فهي تفرض على مجموع الدخول الناتجة عن المصادر المختلفة، بحيث تجمع الدخول المختلفة التي يحصل عليها المستثمر ثم تفرض عليه ضريبة واحدة رغم تعدد مصادر الدخل.[1]

ج- المفاضلة بين الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية: الضريبة النسبية هي تلك الضريبة التي تفرض بمعدل ثابت رغم تغير قيمة المادة الخاضعة للضريبة، أي بغض النظر عن قيمة المادة المفروضة عليها الضريبة، والضريبة التصاعدية هي تلك الضريبة التي تفرض بمعدلات متصاعدة تبعا لتصاعد المادة الخاضعة للضريبة.[2]

د- المفاضلة بين التقدير الحقيقي والتقدير الجزافي: تستخدم الإدارة الضريبية طريقتين لتقدير وعاء الضريبة، التقدير الجزافي وفيه تقوم الإدارة بتقدير المادة الخاضعة للضريبة على أساس قرائن قانونية يحددها المشرع الضريبي، والتي ترتبط مباشرة بالوعاء الضريبي، كاتخاذ القيمة الايجارية للمحل كأساس لتحديد الربح التجاري.

أما التقدير الحقيقي فهو يركز على تصريح ضريبي يلتزم بتقديمه المكلف أو شخص آخر وسنوضح ذلك كما يلي:

- تصريح المكلف: هنا تلزم إدارة الضرائب المكلف بتقديم تصريح ضريبي عن دخله الذي يشكل الوعاء الضريبي خلال فترة زمنية معينة.

- تصريح الغير: هنا تقدم المادة الخاضعة بواسطة تصريح يلتزم به شخص آخر غير المكلف والذي يكون مدين للمكلف بمبالغ تتغير ضمن الدخل الخاضع للضريبة.

3- كفاءة الإدارة الضريبية: تعتبر الإدارة الضريبية مزيج من العناصر الإدارية والقانونية والمالية، كما أنها فرع من فروع الإدارة المالية لذلك فإنها تحتوي على نفس الوظائف الإدارية

[1] ناصر مراد، مرجع سابق، ص 105.

[2] مبروكة حجار، مرجع سابق، ص 13.

الرئيسية تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة، ونجاحها في تأدية وظائفها يتطلب توفر عدة مقومات نوضحها فيما يلي: [1]

– توفر العناصر الفنية والإدارية ذات الكفاءة العالية والخبرة الواسعة من خلال تكوين متخصص في الضرائب؛

– ترقية الحوار بين الإدارة الضريبية والمستثمرين لتحسين العلاقة معهم وكسب ثقتهم؛

– يجب على الإدارة الضريبية أن تضمن أحسن تطبيق للنظام الضريبي؛

– وضع نظم رقابة ضريبية فعالة تتميز بدقتها وسرعة اكتشافها لمختلف المخالفات؛

– تزويد مختلف الإدارات بأجهزة الإعلام الآلي قصد إتقان العمل وضمان سرعة تنفيذه.

الفرع الثاني: معيقات السياسة الضريبية.

هناك عدة عوائق تحول دون تحقيق السياسة الضريبية لأهدافها في مجال ترقية الاستثمار، وتتمثل هذه العوائق فيما يلي:

أولا. الضغط الضريبي: إن ما يحدثه فرض الضرائب المختلفة من تغيرات اقتصادية واجتماعية تختلف عمقا واتساعا تبعا لحجم الاستقطاعات الضريبية من ناحية، وصورة التركيب الفني للهيكل الضريبي من ناحية أخرى، تؤدي إلى التأثير على مختلف مظاهر الحياة في المجتمع، ويعبر عن هذا التأثير بالضغط الضريبي، ونقصد بالضغط الضريبي نسبة الاقتطاعات الضريبية إلى الدخل أو نسبة المساهمة المالية للمجتمع في تحمل العبء

[1] ناصر مراد، مرجع سابق، ص ص 111– 115.

الجبائي وتكون هذه النسبة كلية أو فردية.[1] ويعتبر الضغط الضريبي المرتفع أبرز عوائق الاستثمار الخاص.

ثانيا. التهرب الضريبي: يفترض أن تؤتي الالتزامات الضريبية الفائدة المرجوة منها ولتحقيق ذلك لا بد من توفر أمرين أساسيين هما:

– أن يكون التشريع الضريبي واضحا في التعبير عن إرادته وأحكامه؛

– أن يتقبل الخاضعون للضريبة ذلك التشريع بالرضا والقناعة.

وإذا لم يتحقق ذلك فإن بعض المكلفين سيحاولون الإفلات من ذلك الالتزام، مما يؤدي إلى آثار سلبية على مالية الدولة وعلى النشاطات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة.[2]

ويعني التهرب الضريبي "أن يسعى المكلف إلى التخلص من دفع الضريبة دون المساس بالنصوص التشريعية وهو ما يعرف بالتجنب الضريبي، كما يتخذ أساليب غير شرعية تتضمن مخالفة الأحكام والتشريعات الضريبية وهو ما يعرف بالغش الضريبي".[3]
والتهرب الضريبي يدفع الدولة لزيادة المعدلات الضريبية وتقليص الحوافز الضريبية وهو ما لا يشجع على الاستثمار.

ثالثا. الازدواج الضريبي: يعرف الازدواج الضريبي على أنه "فرض الضريبة نفسها أو ضريبة من النوع نفسه أكثر من مرة، على الشخص نفسه، بالنسبة للمال نفسه، في مدة واحدة". وفكرة تحقق الازدواج الضريبي تتطلب تحقق أربعة شروط وهي:[4]
أ– وحدة نوعية الضريبة المفروضة: ويشترط هنا أن يدفع المكلف من المال نفسه ضريبتين من النوع نفسه؛

[1] مشري حم الحبيب، السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضرة – بسكرة –،2010، ص 97.
[2] عبد الناصر نور وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2003، ص ص 323 – 324.
[3] مشري حم الحبيب، مرجع سابق، ص 98.
[4] – نصيرة بوعون يحياوي، الضرائب الوطنية والدولية دروس وتطبيقات محلولة، pages bleues، الجزائر،2010، ص 208– 209.

ب- وحدة المكلف القانوني بالضريبة: يجب أن يكون المكلف القانوني هو نفسه الشخص الذي يتحمل الضريبة مرتين أو أكثر؛

ج- وحدة الوعاء الضريبي: هنا يعني لا تكون الضريبة مفروضة مرتين أو أكثر على الشخص الواحد فقط، وإنما تكون مفروضة في المرتين على المادة الضريبية نفسها؛

د- وحدة الفترة الزمنية المفروضة عنها الضريبة مرارا: يتحقق الازدواج الضريبي هنا إذا فرضت ضريبة على دخل مكلف واحد خلال نفس الفترة الزمنية.

الفرع الثالث: شروط نجاح السياسة الضريبية.

يتوقف نجاح السياسة الضريبية في تحقيق أهدافها على توفر مجموعة من العوامل يمكن تلخيصها في العاملين التاليين:

- توفر المناخ الاستثماري العام الذي تتداخل عناصره وتتشابك إلى حد كبير، منها الإستقرار السياسي، استقرار العملة، إمكانية التحويل التجاري للعملة، نطاق السوق وحجمه، طبيعة النظام المصرفي و المالي القائم، درجة تطور الهياكل القاعدية ووسائل الإتصال ...إلخ.
- الزمن الذي يتم فيه استخدام هذه الأدوات، فتجارب المؤسسات مع المزايا الضريبية يرتبط بالمرحلة التي يمر بها الاقتصاد، ودرجة المخاطر التي يمكن للمؤسسة تحملها على ضوء العوائد المنتظرة، ففي أوقات الخروج من الأزمة يكون هناك ميل أكبر للاستفادة من المزايا وحوافز الاستثمار.

تشير في النهاية إلى ان العالم اليوم يعرف تحولات عميقة تتمثل في عولمة المبادلات، انتشار وإعادة انتشار المؤسسات والأشخاص، النقود الإلكترونية، تطور وسائل الاتصال وتقلص المسافات، عدم الاستقرار المتزايد للأنظمة المالية والنقدية. وهذا ما يجعل الضريبة تعمل في محيط معقد يترك آثاره على الكثير من التقنيات الضريبية، مما يتطلب مراجعة المفاهيم، التقنيات والأدوات للتكييف مع هذا الوضع الجديد.[1]

[1] عبد المجيد قدي: مرجع سابق، ص 176.

المبحث الثاني: عموميات حول الإستثمار

الإستثمار بشكل عام يعتبر جزء هام من الإقتصاد، فقد كان محل دراسة منذ القدم فركزت عليه حل المدارس و المفكرين الإقتصاديين بمختلف توجهاتهم و إنتماءاتهم فتبنوا عدة مفاهيم سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الإستثمار، خصائصه و محدداته أهميته وكذا أهدافه و المبادئ التي يقوم عليها والأدوات التي يستعملها.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار ومحدداته.

يتميز الاستثمار بمفاهيمه ومحدداته الخاصة مثل ما سنبرزه من خلال هذا المطلب:

الفرع الأول: تعريف الاستثمار.

من الصعب وضع تعريف موحد ومحدد لمصطلح الاستثمار يتفق عليها الجميع، فنظرة الأفراد إلى عملية الاستثمار وطبيعته تختلف باختلاف ظروفهم والمهن التي يشغلونها، والأغراض التي يسعون إلى تحقيقها من وراء استثماراتهم، وغير ذلك من العوامل التي أفرزت العديد من الاجتهادات في مجل تعريفه نذكر منها:

- **التعريف الأول:** يعرف الاستثمار بأنه " الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية عن طريق المزيد من السلع الرأسمالية ويشمل الإنشاءات الجديدة والتكوين الرأسمالي الثابت وكذلك التغير في المخزون"[1].

- **التعريف الثاني:** يعرف الاستثمار بأنه " توظيف الأموال لفترة زمنية محددة للحصول على تدفقات نقدية في المستقبل، تعويضا عن القيمة الحالية للأموال ومخاطر التضخم وتقلب تلك التدفقات".[2]

[1] هيثم الزغبي وحسن أبو الزيت، أسس ومبادئ الإقتصاد الكلي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000، ص 63.

[2] أرشد فؤاد التميمي و أسامة عزمي سلام: الإستثمار بالأوراق المالية تحليل و إدارة، دار الميسرة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2004، ص 16.

- **التعريف الثالث:** يعرف الاستثمار بأنه" التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع إستهلاكي حالي من أجل الحصول على منفعة مستقبلية يمكن الحصول عليها من استهلاك مستقبلي أكبر".[1]

- **التعريف الرابع:** عرفه البعض على أنه " التخلي عن استخدام أموال حالية ولفترة زمنية معينة من أجل الحصول على مزيد من التدفقات النقدية في المستقبل تكون بمثابة التعويض عن الفرصة الضائعة للأموال المستثمرة وكذلك التعويض عن الانخفاض المتوقع في القوة الشرائية للأموال المستثمرة بسبب التضخم مع إمكانية الحصول على عائد معقول مقابل تحمله عنصر المخاطرة."

وعموما يمكن تعريف الاستثمار على أنه " ذلك الجزء المتقطع من الدخل الوطني، والمسمى بالادخار الموجه إلى تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة، من وسائل إنتاج وإمكانيات ومعدات رأسمالية، من أجل خلق سلع وخدمات جديدة وكذا المحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة وتجديدها بهدف تلبية حاجيات المستهلكين وطالما أن المستثمر مستعد لقبول مبدأ التضحية برغبته الاستهلاكية الحاضرة، يكون مستعدا أيضا لتحمل درجة معينة من المخاطرة".

الفرع الثاني: محددات الاستثمار.

إن الاستثمار عنصر متقلب في الاقتصاد الوطني وتفسير هذه التقلبات له أهمية في التحليل الاقتصادي، وذلك بمعرفة محددات الاستثمار التي يمكن إيجازها فيما يلي:[2]

أولا. سعر الفائدة: المقصود بسعر الفائدة هو تكلفة رأس المال المستثمر فالعلاقة بينها و بين حجم الأموال المستثمرة علاقة عكسية.

[1] موفق عدنان الجبار الحميري: أساسيات التمويل والإستثمار في صناعة السياحة، العراق للنشر والتوزيع عمان، طبعة 1، 2010، ص 115.

[2] كاظم جاسم العيساوي: دراسات الجدوى الإقتصادية وتقييم المشروعات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص ص 34-35.

فزيادة سعر الفائدة تؤدي إلى انخفاض حجم الاقتراض، وبالتالي انخفاض الاستثمار، نتيجة ارتفاع تكلفة الاقتراض.

أما عند نقصان سعر الفائدة، فذلك يؤدي إلى ارتفاع حجم الاقتراض، وبالتالي ارتفاع الاستثمار نتيجة انخفاض تكلفة الاقتراض.

لذا في حالة التضخم من الأفضل للدولة أن تعمل على رفع سعر الفائدة، أما في حالة الركود فمن الأفضل العمل على تخفيض سعر الفائدة.

ثانيا. الكفاية الحدية لرأس المال: المقصود بالكفاية الحدية لرأس المال، هو الإنتاجية الحدية لرأس المال، أو العائد المتوقع الحصول عليه من استثمار حجم معين من الأموال.

فالعلاقة بين الإنتاجية الحدية لرأس المال والأموال المستثمرة هي علاقة طردية، لأنه عند ارتفاع الإنتاجية الحدية يعني ارتفاع المداخيل، وبالتالي التشجيع عن الاستثمار ومنه زيادة الأموال المستثمرة.

ثالثا. التقدم العلمي والتكنولوجي: يؤدي التقدم العلمي والتكنولوجي إلى ظهور نوع جديد من الآلات المتطورة ذات الطاقة الإنتاجية العالية، والتي تعمل على دفع المنتج أو المستثمر إلى العمل على إحلال الإمكانات القديمة بأخرى جديدة، وذلك في ظل المنافسة السائدة في السوق.

بالإضافة إلى التقدم في الآلات، نجد التقدم في مجال البحث والتطوير الذي يؤدي إلى ظهور مواد الطاقة او مصادر الطاقة الجديدة محل القديمة.

رابعا. درجة المخاطرة: إن العلاقة بين المخاطرة والاستثمار هي علاقة عكسية بحيث أنها كلما زادت المخاطرة انخفض معها حجم الاستثمار، أما عندما تقل درجة المخاطرة يرتفع معها حجم الاستثمار.

ولكن من جهة ثانية نجد أن العلاقة بين درجة المخاطرة والعائد هي علاقة طردية وعليه فلا بد من توفير الحد الأدنى من الضمانات في إطار القوانين المشجعة للإستثمار خاصة في الدول النامية.

وهذه المخاطرة قد ترتبط بمدى توافر الاستقرار السياسي والاقتصادي في الدولة، فتوفر الاستقرار السياسي والاقتصادي يؤدي إلى انخفاض درجة المخاطرة والذي يعمل على تشجيع الاستثمار، بالإضافة إلى العوامل السابقة نجد عوامل أخرى تتمثل في:

- مدى توفر السوق المالية الفعالة والنشيطة؛
- مدى توفر الوعي الادخاري و الاستثماري لدى أفراد المجتمع.

المطلب الثاني: أهمية الإستثمار وأهدافه.

يحظى الاستثمار بأهمية بالغة في جميع الدول لأنه الركيزة الأساسية لأي اقتصاد، فأهميته تتعدى الجانب الاقتصادي إلى الجوانب المحيطة بالمجتمع كالجانب الاجتماعي والثقافي، فضلا على ما يحققه من الأهداف التي يسعى إليها المستثمر أو الدولة.

الفرع الأول: أهمية الاستثمار.

للاستثمار مهما كان نوعه ومهما كان حجمه أهمية كبيرة في اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على السواء، إذ أنه يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية لهذه الدول، و على العموم يمكن تلخيص هذه الأهمية في النقاط التالية:[1]

[1] مروان الشموط كنجو عبد الله: أسس الإستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق التوريدات، مصر 2008، ص ص 10-11.

- زياة الدخل الوطني وزيادة الثروة الوطنية، وذلك لأن الاستثمار يمثل نوعا من الإضافة إلى الموارد المتاحة أو تعظيم هذه الموارد، أو تعظيم درجة المنفعة التي تنجم عن الموارد المتاحة؛
- إحداث التطورات التكنولوجية، وذلك من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة المتطورة وتكييفها مع الظروف الموضوعية للمجتمع؛
- مواجهة البطالة، من خلال استخدام العديد من الأيدي العاملة ومن ثمة محاربة الفقر والجهل وبعض أشكال التخلف.
- إقامة البنية التحتية للمجتمع، لأن الاستثمار في مشروع ما قد يتطلب أو يصاحب بإقامة أو شق طريق أو اقامة جسر...
- توفير العملة الأجنبية التي كان سيتم إخراجها من البلاد فيما لو لم يستخدم إنتاجه من سلع وخدمات محليا.
- دعم الموارد المالية للدولة، وذلك من خلال سداد ما يترتب على المشروع من الضرائب للحكومة لكي تقوم هذه الأخيرة بتصريف واستخدام هذه الموارد وفق مقتضيات المصلحة العامة.
- توظيف أموال المدخرين، فهناك مدخرين للأموال ولكنهم لا يعرفون كيفية استغلالها وهنا تكمن أهمية دور الاستثمار في توظيف هذه المدخرات وتقديم العوائد لأصحابها.

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار.

مهما كان نوع الاستثمار وسواء كان ماديا (حقيقيا) أو ماليا، ومهما كانت المخاطر المحيطة به، فإن القائم بالاستثمار يهدف إلى تحقيق العديد من الأهداف لعل أهمها الحصول على الربح والذي يعتبر الهدف الأساسي، كما ان هناك بعض الأهداف الوسيطية أو العملياتية والتي تستخدم لتحقيق هذا الهدف، و على العموم فإن المستثمر يسعى لتحقيق الأهداف التالية:

أولا. تحقيق العائد الملائم: فهدف المستثمر من توظيف أمواله تحقيق عائد ملائم وربحية مناسبة يعملان على استمرار المشروع، إذ أن العائد المنخفض لا يغري المستثمر على المجازفة بالاستثمار، فهو يقوم بالمفاضلة بين البدائل الاستثمارية الممكنة والمتاحة والتي تحقق له أقصى عائد ممكن. وهنا تؤدي السياسة الضريبية دور مهم في رفع العائد من خلال ما تمنحه من حوافز ضريبية للمستثمر، الأمر الذي يجعلها من أهم أدوات التأثير على قراراته الاستثمارية بخصوص اختيار قطاع ومكان النشاط.

ثانيا. المحافظة على رأس المال الأصلي للمشروع: وذلك من خلال المفاضلة بين المشاريع والتركيز على أقلها مخاطرة، لأن أي شخص يتوقع الخسارة والربح ولكن إذ لم يحقق المشروع ربحا فيسعى المستثمر على الحفاظ على رأس المال الأصلي، ويتم تخطيط هذا الهدف من طرف المستثمر في السنوات الأولى من حياة المشروع، خاصة إذا كان المشروع الاستثماري يعتبر من المشاريع الضخمة والتي لا تعطي العائد إلا بعد مرور فترة زمنية لا يمكن أن تكون قصيرة، ففي هذه الحالة نجد أن المستثمر يسعى إلى محاولة المحافظة على رأس المال من النقصان وذلك من خلال تخفيض التكاليف التي يتحملها المشروع إلى أدنى ما يمكن لأن فترة تحقق الربح واسترداد رأس المال تكون في الفترة طويلة. وتتوفر السياسة الضريبية على العديد من الأدوات التي تساهم في محافظة المشروع الاستثماري على رأسماله.

ثالثا. إستمرارية الدخل وزيادته: يهدف المستثمر إلى تحقيق دخل مستقر ومستمر بوتيرة معينة بعيدا عن الاضطراب والتراجع، غير أنه في ظل المخاطرة فإن تحقيق هذا الهدف في فترة بداية المشروع يعد صعبا نوعا، ففي هذه الفترة قد تكون المشاريع الاستثمارية ليست لها أي مردودية، ولا تبدأ مردوديتها إلا بعد مرور فترة زمنية، وعلى هذا فالمستثمر الذي يعد دراسته التقنية والمالية للمشروع الاستثماري لا يمكن له أن يستعجل الحصول على مردود مستقر بل قد يكون متذبذبا في السنوات الأولى ويبدأ في التزايد كلما طالت فترة المشروع.

والسياسة الضريبية من خلال الحوافز التي تمنحها يمكنها المساهمة في استمرارية وزيادة دخل المشروع الاستثماري.

رابعا: ضمان السيولة اللازمة: إن النشاط الاستثماري بحاجة إلى تمويل وسيولة جاهزة لمواجهة التزامات العمل كالمصروفات الدورية واليومية تجنبا للعسر المالي الذي يتعرض له المشروع، وعلى هذا فلابد من وجود النقود الجاهزة من أجل الإيفاء بمتطلبات المشروع الاستثماري، فقد تكون هذه السيولة من المال الخاص لصاحب المشروع الاستثماري، ويحدث هذا في حالة المشاريع الاستثمارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، أما بالنسبة للمشاريع كبيرة الحجم والتي تتطلب تكاليف كبيرة فمن الصعب جدا أن يستطيع صاحب المشروع تأمينها من ماله الخاص، وبالتالي يلجأ إلى الاقتراض من الجهاز المصرفي بما يتوافق وضمان السيولة اللازمة لتغطية تكاليف المشروع.

المطلب الثالث: العوامل المشجعة على الاستثمار.

هناك عدة عوامل يمكن أن تستقطب وتشجع الاستثمار، وتتمثل هذه العوامل فيما يلي:[1]

الفرع الأول: السياسة الاقتصادية الملائمة.

يجب أن تتسم السياسة الاقتصادية بالوضوح والاستقرار وأن تكون منسجمة مع القوانين والتشريعات، وأن تكون هناك إمكانية لتطبيق هذه السياسة بما يشجع الاستثمار لاسيما ما يتعلق بالسياسة الضريبية.

[1] شقيري نوري موسى وآخرون ، ص إدارة الاستثمار، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن،2016. ص 20– 22.

الفرع الثاني: توفر البيئة التحتية اللازمة للاستثمار.

وذلك من خلال توفير المناطق الصناعية الملائمة من حيث توفر الماء والكهرباء والاتصالات والمواصلات، ومن المهم أن تكون أسعار هذه العناصر قليلة بحيث تشجع المستثمرين وتوفر في تكاليف الاستثمار.

الفرع الثالث: توفر البنية الإدارية المناسبة.

إذ يتوجب أن تكون البنية الإدارية للاستثمار مناسبة وبعيدة عن روتين إجراءات التأسيس والترخيص وطرق الحصول على الخدمات المختلفة، لمساعدة المستثمرين وتخليصهم من مشقة متابعة هذه الإجراءات عن طريق توفير نافذة واحدة يتعامل معها المستثمر.

الفرع الرابع: ترابط وانسجام القوانين.

إن انسجام القوانين ووضوحها وعدم تناقضها وعدم اختلافها مع القرارات والسياسات المختلفة وعدم تشعبها يشجع كثيرا على الاستثمار الخاص، وتعد القوانين الضريبية أكبر القوانين المؤثرة على قرار الاستثمار.

خلاصة الفصل:

من خلال تناولنا لهذا الفصل المعنون بالإطار النظري للسياسة الضريبية و الاستثمار، والذي تم من خلال مبحثين حاولنا فيهما التطرق إلى أهم جوانب السياسة الضريبية والاستثمار، وقد تبين من خلال ذلك أن السياسة الضريبية تهدف إلى تحقيق العديد من الأهداف تتباين بين الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية، ويتم تحقيق هذه الأهداف من خلال استخدام عدة أدوات، ومن جهة أخرى تتعدد انماط الاستثمار التي تحكمها العديد من المبادئ، التي يتوجب على المستثمر أخذها بعين الاعتبار من اجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من القيام بالمشروع الاستثماري.وهناك تأثير مهم لأدوات السياسة الضريبية على قرارات المستثمرين.

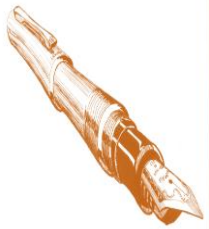

الفصل الثاني

مساهمة السياسة الضريبية في التوجيه القطاعي للإستثمار في الجزائر

تمهيد:

لقد وظفت الجزائر سياستها الضريبية من أجل التأثير على قرارات المستثمرين وحملهم على توجيه استثماراتهم نحو القطاعات الاقتصادية الانتاجية التي تشكل أساس تطوير وتنويع الاقتصاد الجزائري وتخليصه من الاعتماد المطلق على قطاع المحروقات، لذا منحت القوانين الضريبية وقوانين وهيئات ترقية الاستثمار التي تم احداثها في الجزائر العديد من الآليات والحوافز لتشجيع المستثمرين على توجيه استثماراتهم إلى القطاعات المرغوب تنميتها من قبل الدولة، لذا سنحاول في هذا الفصل الوقوف على الدور الذي تكون قد لعبته السياسة الضريبية في هذا المجال من خلال المحورين التاليين:

- المبحث الأول: آليات السياسة الضريبية المنتهجة في التوجيه القطاعي للاستثمار في الجزائر.

- المبحث الثاني: أثر السياسة الضريبية على التوجيه القطاعي للاستثمار في الجزائر.

المبحث الأول:آليات السياسة الضريبية المنتهجة في التوجيه القطاعي للاستثمار في الجزائر.

اعتمدت السياسة الضريبية المنتهجة في الجزائر بغية تنمية الاستثمار وترشيد توجيهه قطاعيا على الحوافز الضريبية، وقد توزعت هذه الحوافز بين تلك الممنوحة في إطار القوانين الضريبية العامة، وتلك الممنوحة في إطار هيئات ترقية الشغل والاستثمار، وهو ما سنحاول تناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: حوافز التوجيه القطاعي للاستثمار في إطار القانون الضريبي العام.

قصد التأثير على توجيه الاستثمارات بين القطاعات المختلفة منحت التشريعات الضريبية جملة من الحوافز الضريبية تضمنتها القوانين الضريبية العامة، نوردها بحسب القطاع الاقتصادي فيمايلي:

أولا.قطاع التجارة: تمثلت إعفاءات هذا القطاع فيما يلي[1]:

- إعفاء الإيرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية من الضريبة الجزافية الوحيدة أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة؛
- إعفاء المؤسسات المعتمدة التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين والهياكل التابعة لها من الضريبة الجزافية الوحيدة أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة؛
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الاجمالي بالنسبة للمداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته؛[2]

[1] الحواس زواق،فعالية السياسة الضريبية في توجيه الاستثمار لتحقيق التنويع الاقتصادي في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، العدد15، 2016، ص 322-323.

[2] Loi de finances pour 2011, Art 02.

- استفادة المؤسسات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة من تخفيض قدره 70% من أرقام الأعمال المحققة من عمليات بيع الخبز العادي، الحليب المبستر في أكياس، و خدمات الهاتف العمومي؛
- تخفيض بـ 35% من الربح الناتج عن نشاط المخابز بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي؛
- تخفيض بـ 25% من الربح المحقق خلال السنتين الأوليين من النشاط لمن له صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، و أرامل الشهداء فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي.
- تخفيض بـ 30% الرسم على النشاط المهني تستفيد منه عمليات البيع بالجملة، شريطة تقديم قائمة الزبائن، عمليات البيع بالتجزئة لمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الضرائب غير المباشرة، وتجار التجزئة التابعين للنظام الحقيقي الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني خلال السنتين الأوليين من بداية النشاط؛
- تخفيض بنسبة 50% من الرسم على النشاط المهني تستفيد منهعمليات البيع بالجملة لمنتجات يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الضرائب غير المباشرة، وعمليات البيع بالتجزئة للأدوية المحددة هوامش بيعها بالتجزئة من قبل التنظيم بين 10% و30%؛
- تخفيض بنسبة 75% من الرسم على النشاط المهني تستفيد منه عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز و العادي والمازوت.

و تساهم هذه المزايا في تخفيض العبء الضريبي على المنتجات المستفيدة منها و التي عادة ما تكون محملة بكثير من الضرائب و الرسوم غير المباشرة.

ثانيا.القطاع الصناعي (الانتاجي): يستفيد القطاع الصناعي من الحوافز التالية[1]:

[1] الحواس زواق، مرجع سابق، ص 325-326.

- تخفيض قدره 20% من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة والمنتجة في ولايات الجنوب المستفيدة من الصندوق الخاص بتنمية الجنوب، و يكون ذلك لمدة (05)سنوات مع استثناء المؤسسات العاملة في مجال المحروقات من هذا الإعفاء؛
- تخفيض قدره 15% من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة والمنتجة في ولايات الهضاب العليا المستفيدة من الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، و يكون ذلك لمدة (05)سنوات.و تستثنى المؤسسات العاملة في مجال المحروقات من هذا الإعفاء؛
- إعفاء الاستثمارات التي تنجزها المؤسسات الصناعية في مجال البحث والتطوير عند إنشائها مصلحة البحث والتطوير، فيما يتعلق بتجهيزات البحث والتطوير المقتناة من السوق المحلية أو المستوردة من الحقوق الجمركية أو من أي رسم يعادله ومن كل إخضاع ضريبي، والاستفادة من الشراء بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة[1].
- من التدابير التحفيزية التي اقرها قانون المالية لسنة 2015 لصالح هذه القطاع هي الإعفاء لمدة خمس(05) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي، و الضريبة على النشاط المهني، بالنسبة للاستثمارات المنجزة ضمن النشاطات التابعة للفروع الصناعية الناشئة (صناعة الحديد و التعدين، اللدائن الهيدروليكية، الصناعة الكهربائية و الكهرومنزلية، الكيمياء الصناعية؛ المكانيك و قطع السيارات، الصيدلانية، صناعة الطائرات و بناء السفن و إصلاحها، التكنولوجيا المتقدمة، الصناعة الغذائية، النسيج و الألبسة و الجلود و المواد المشتقة، والخشب و صناعة الأثاث).و يحدد المجلس الوطني للاستثمار الأنشطة المرتبطة بهذه القطاعات.

[1] Loi de finances pour 2015, Art 76.

ثالثا.قطاع البناء و الأشغال العمومية: يستفيد هذا القطاع من الحوافز التالية[1]:

– تستفيد مؤسسات القطاع في اطار الضريبة على الدخل الاجمالي من إعفاء دائم للأرباح الناتجة عن الأنشطة الخاصة بإنجاز السكنات الترقوية و الاجتماعية بصيغها المختلفة إذا تم انجازها ضمن الشروط المحددة في دفتر الأعباء، **وكذا** إعفاء المداخيل الناتجة عن عمليات إيجار السكنات الجماعية التي لا تتجاوز مساحتها 80 م^2، و الايجار المدني للأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني لصالح الطلبة، فضلا عن إعفاء فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الملكيات المبنية و غير المبنية المحققة من قبل الخواص.

– بخصوص الضريبة على أرباح الشركات، تستفيد المؤسسات إعفاء الأرباح المحققة من أنشطة انجاز السكن الاجتماعي و الترقوي عند الالتزام بشروط دفتر الأعباء، **و**التخفيض في معدلات الضريبة على الشركات لعديد المرات، ليصبح معدل هذه الضريبة بالنسبة لأنشطة البناء 19% بدلا من 25 % [2] قبل أن يرفع إلى 23% مع صدور قانون المالية لسنة 2015.

– فيما يتعلق بالضريبة على النشاط المهني، تمثلت الحوافز في تعويض القبض بالتسليم القانوني و المادي للممتلك كحدث منشئ للضريبة على النشاط المهني لأشغال البناء التي ينجزها المقاولون العقاريون لتلبية احتياجات أنشطة الترقية العقارية، بينما يبقى الحدث المنشئ للأنشطة المنجزة من طرف أطراف أخرى غير المرقيين العقاريين يتمثل في القبض الكلي أو الجزئي[3].

– فيما يتعلق بالضريبة القيمة المضافة، شملت الحوافز إعفاء العمليات المرتبطة بالقروض البنكية الممنوحة للعائلات بهدف شراء أو بناء سكنات فردية، تطبيق المعدل المخفض 9% على عمليات البناء و اعادة التهيئة للبناءات ذات الطابع السكني، في الوقت الذي تخضع البنايات ذات الاستعمال التجاري للمعدل 19%؛

أولا. قطاع الصناعات الحرفية التقليدية: يستفيد هذا القطاع من الحوافز التالية:

[1] زواق الحواس، مرجع سابق، ص 324.

[2] Loi 08/21 du 30 décembre 2008 portant loi de finances pour 2009, Art 7.

[3] Loi 97/02 du 31 décembre 1997 portant loi de finances pour 1998, Art 15.

1- تطبيق المعدل المخفض 7%، والذي أصبح 9% حاليا، فيما يخص الرسم على القيمة المضافة؛[1]

2- تستفيد الصناعات الحرفية التقليدية والفنية من إعفاء كلي لمدة (10) سنوات من الضريبة على الدخل الإجمالي؛[2]

3- الإعفاء من الضريبة على الأملاك؛

من 4- يستفيد الحرفيون التقليديون وأولئك الأشخاص الذين يمارسون الصناعة الحرفية الفنية الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة.[3]

رابعا. الإعفاءات المتعلقة بالمداخل الفلاحية: تستفيد المداخيل المتأتية من هذا النشاط من

1- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة (10) سنوات المداخيل المتحصل عليها من الأنشطة الزراعية وتربية الحيوانات والممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا؛[4]

2- تستفيد من إعفاء دائم من الضريبة على أرباح الشركات:[5]

أ. صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحققة من طرف شركائها؛

ب. التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا الاتحادات المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة؛

[1] الجزائر، وزارة المالية، القانون رقم 14/ 10 المؤرخ في 30ديسمبر2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، المادة رقم32. (الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 31ديسمبر 2014).

[2] الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018، المادة 13- 2.

[3] نفس المرجع، المادة 282- 6.

[4] نفس المرجع ، المادة 36.

[5] نفس المرجع، المادة 138- 2.

ج. الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ وبيع المنتجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة باستثناء، مبيعات محققة في محلات التجزئة، عمليات التحويل التي تخص المنتجات أو شبه المنتجات باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان.

3- الإعفاء الدائم من الرسم العقاري على الملكيات المبنية بالنسبة لتجهيزات المستثمرات الفلاحية مثل الحظائر والمرابط والمطامر، كما تستفيد الأملاك الضرورية لتأدية النشاط الفلاحي من إعفاء من الضريبة على الأملاك.[1]

خامسا. قطاع المناجم: تستفيد المؤسسات الناشطة في هذا المجال من:

1- ترحيل الخسائر على مدى (10) سنوات اللاحقة للسنة المالية التي سجلت عجزا؛

2- إعفاء المؤسسات المنجمية العاملة في أنشطة التنقيب، الاستكشاف، والاستغلال المنجمي من الرسم على النشاط المهني،[2] وكل ضريبة تخص نتائج الاستغلال المعدة لصالح الدولة، الضرائب والرسوم التي تثقل الملكية المبنية (عمارات، مبان ومبان أخرى منجزة داخل حدود المساحة المنجمية)؛[3]

3- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية فيما يخص المعدات والتجهيزات الخاصة المكتسبة أو المستوردة.[4]

سادسا. قطاع الطاقة: يستفيد هذا القطاع من جملة من التحفيزات هي:

1- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الخاصة بالخدمات والأملاك والمواد الموجهة لنشاطات البحث والاستغلال ونقل المحروقات بواسطة أنابيب؛[5]

[1] قانون الضرائب المباشرة، مرجع سابق، المادتان 251- 280.

[2] الجزائر، رئاسة الجمهورية، القانون رقم 01/ 10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، المادة 171.

[3] نفس المرجع ، المادة 172.

[4] نفس المرجع، المادة 173.

[5] الجزائر، وزارة المالية، القانون رقم 10/ 13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، المادة 28- 09.

2- الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على المستوردات من المواد والتجهيزات الموجهة لأنشطة البحث والاستغلال؛[1]

3- تحديد معدل الرسم على النشاط المهني بنسبة 3%، فيما يتعلق برقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.[2]

سابعا. قطاع السياحة: سوف نستعرض جملة التدابير التحفيزية الممنوحة لهذا القطاع فيما يلي:

1- تعفى من الضريبة على أرباح الشركات لمدة (10) سنوات المؤسسات السياحية المنشأة من طرف المستثمرين المحليين أو الأجانب (باستثناء وكالات السياحة والسفر) والشركات ذات الاقتصاد المختلط الناشطة في قطاع السياحة، وتعفى لمدة (3) سنوات وكالات السياحة والأسفار والمؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة، من تاريخ بداية ممارسة النشاط؛[3]

2- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني فيما يخص رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة في أنشطة السياحة الفندقية؛[4]

3- تطبيق المعدل المخفض 7% والذي أصبح 9% لفائدة الخدمات المرتبطة بالسياحة والفندقة فيما يخص الرسم على القيمة المضافة لغاية 31 ديسمبر 2019؛[5]

4- إعفاء المؤسسات الناشطة في قطاع السياحة من حقوق التسجيل بالنسبة لعقود التسجيل والزيادة في رأسا المال.[6]

---

[1] الجزائر، رئاسة الجمهورية، القانون رقم 05/ 07 المؤرخ في 28 أفريل 2005، المتضمن قانون المحروقات، المادة 98.

[2] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 222.

[3] نفس المرجع، المادة 138- 3.

[4] الجزائر، وزارة المالية، القانون رقم 09/ 09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، المادة 11.

[5] القانون رقم 09/ 09، مرجع سابق، المادة 42.

[6] الجزائر، وزارة المالية، الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المادة 43.

ثامنا. التصدير: يستفيد مما يلي:

1- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي بصفة دائمة، لعمليات البيع الموجهة كما يمس هذا الإعفاء الضريبة على الأرباح؛[12]للتصدير وتأدية الخدمات الموجهة للتصدير؛

2- تعفى المشتريات أو البضائع المستوردة المحققة من قبل المستورد والمخصصة إما للتصدير أو لإعادة تصديرها أو لإدخالها في السلع المعاد تصديرها وكذلك الخدمات المتعلقة بعملية التصدير من الرسم على القيمة المضافة؛[3]

3- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، والضريبة على أرباح الشركات فيما يخص عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير.[4]

إن ما يمكن تسجيله من خلال استعراض الحوافز الضريبية الممنوحة لكل قطاع اقتصادي هو التشابه الكبير في الحوافز الممنوحة للقطاعات إلى درجة أضفت عليها صفة التعميم، الأمر الذي يقلل من دورها التوجيهي للاستثمارات بين القطاعات المختلفة تبعا لأهميتها و أولويتها و من ثم قصورها في تحقيق التنويع المأمول من استخدام هذه الحوافز[5].

الحوافز[5].

المطلب الثاني : حوافز التوجيه القطاعي للاستثمار في إطار قوانين وهيئات ترقية الشغل والاستثمار.

تعتبر الوكالة الوطنية لتشغل الشباب، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من الهيئات التي أسندت لها مهمة تنمية الاستثمار والشغل في الجزائر من خلال منحها المساعدات والتحفيزات المالية والضريبية لإنشاء المشاريع

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 138- 5.

[2] نفس المرجع، المادة 138.

[3] الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2017، المادة 42- 2.

[4] نفس المرجع، المادة 220- 3.

[5] زواق الحواس، مرجع سابق، ص 326.

الاستثمارية وتوجيهها نحو القطاعات الانتاجية على وجه الخصوص، لذا سنحاول في هذا المطلب التعرف على منظومة الحوافز الضريبية الممنوحة بغية توجيه الاستثمارات المحدثة في اطار هذه الهيئات.

الفرع الأول:الحوافز الضريبية الممنوحة في اطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب(ANSEJ).

تستفيد المشاريع المحدثة في هذه الوكالة من مجموعة من الحوافز الضريبية تشمل مرحلتي الانجاز والاستغلال نلخصها فيما يلي:

أولا. الحوافز الضريبية الممنوحة في مرحلة الإنجاز: تتمثل منظومة هذه احوافز فيما يلي: تتمثل منظومة هذه احوافز فيما يلي:[1]

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية المنصوص عليها في المادة 252 من قانون التسجيل ، للإقتناءات العقارية المحققة من طرف المستثمرين المستفيدين من إعانة « الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب» من أجل خلق نشاطات صناعية؛
- الإعفاء من جميع حقوق التسجيل فيها يخص العقود التأسيسية للشركات المنشأة من طرف المستثمرين المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق ؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لإقتناءات السلع و الخدمات المنتجة محليا و التي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار خلق أو تمديد نشاط عندما يقوم بها مستثمرون مؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق. يمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الإعفاء عندما تكون وسيلة أساسية للنشاط ؛
- تطبيق نسبة 5% على الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار خلق أو تمديد النشاط عندما يقوم بها المستثمرون

[1]– http://www.ansej.org.dz/?q=fr/content/le-dispositif-de-soutien-lemploi-des-jeunes; vue le : 07/04/2018.

المستفيدون من إعانة الصندوق. لا يمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الإعفاء إلا إذا كانت وسيلة ضرورية للنشاط.

ثانيا.الحوافز الضريبية الممنوحة في مرحلة الاستغلال : تمنح هذه الحوافز بعد دخول المشروع الاستثماري مرحلة النشاط وتشمل ما يلي:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداءا من تاريخ بدء النشا ، غير أنه عندما تكون هذه النشاطات مقامة في مناطق يجب ترقيتها والموجودة في قائمة محددة عن طريق التنظيم تحدد مدة الإعفاء بستة (06) سنوات إبتداءا من تاريخ بداية الاستغلال. أما المشاريع الاستثمارية المحدثة في المناطق المستفيدة من إعانة « الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب » فتستفيد من الإعفاءات السابقة لمدة عشر (10)[1].

وتمدد فترة الإعفاء لسنتين (02) عندما يلتزم المستثمرون بإنشاء ثلاثة (03) مناصب عمل على الأقل لمدة غير محددة .

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث (03) سنوات بدءا من انطلاق النشاط، وعندما يتعلق الأمر بالنشاطات المقامة في مناطق يجب ترقيتها تمدد فترة الإعفاء إلى ستة(06) سنوات، وتمدد إلى عشر (10) سنوات بالنسبة للمشاريع المقامة في المناطق المتستفيدة من إعانة « الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب »؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية والبنايات التي تقام فيها نشاطات من طرف المستثمرين المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق لمدة ثلاث (03) سنوات، بدءا من تاريخ الإنجاز. تمدد هذه الفترة إلى ست (06) سنوات عندما تتواجد البنايات وامتدادات البنايات في مناطق يجب ترقيتها و كذلك بالنسبة لتلك المتواجدة في

[1]– الجزائر، القانون رقم 10/14 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، مرجع سابق، المادة رقم 10.

مناطق تستفيد من إعانة « الصندوق الخاص بتطوير الهضاب العليا »، وتمدد فترة الإعفاء إلى عشر(10) سنوات، عندما تتواجد البنايات امتدادات البنايات في المناطق المستفيدة من إعانة « الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب »[1].

ثالثا.الحوافز الضريبية الممنوحة بعد انتهاء مرحلة الإعـفاءات: تستفيد المشاريع الاستثمارية المحدثة في اطار هذه الوكالة بعد نهاية فترة الاعفاء الخاصة بمرحلتي الانجاز والنشاط المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول من حوافز إضافية تتمثل في الاستفادة من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي و يكون هذا التخفيض كمايلي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70 % ؛
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50 % ؛
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25 % ؛

كما تستفيد من هذه التخفيضات للمرحلة المتبقية النشاطات المذكورة أعلاه التي استفادت من الإعفاء و التي ما زالت مدة استفادتها من التخفيض ، دون إمكانية المطالبة باسترداد ما تم دفعه.

[1]– http://www.ansej.org.dz/?q=fr/content/le-dispositif-de-soutien-lemploi-des-jeunes; vue le : 07/04/2018.

الفرع الثاني: الحوافز الضريبية الممنوحة في اطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC).

تستفيد الاستثمارات المحققة من طرف البطالين المستثمرين والذي يتراوح سنهم بين 35 و50 سنة، والمؤهلين لنظام دعم نشاطات الإنتاج للسلع والخدمات في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من الحوافز الضريبية التالية[1]:

أولا. الحوافز الضريبية الممنوحة في مرحلة الإنجاز:تشمل هذه الحوافز مايلي[2]:

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية المنصوص عليها في المادة 252 من قانون التسجيل ، للاقتناءات العقارية المحققة من طرف المستثمرين المستفيدين من إعانة الصندوق من أجل خلق نشاطات صناعية؛
- الإعفاء من جميع حقوق التسجيل فيها يخص العقود التأسيسية للشركات المنشأة من طرف المستثمرين المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لإقتناءات السلع والخدمات المنتجة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار خلق أو تمديد نشاط عندما يقوم بها المستثمرون المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق . يمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الإعفاء عندما تكون وسيلة أساسية للنشاط؛
- تطبيق نسبة 5% على الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار خلق أو تمديد النشاط عندما يقوم بها المستثمرون المستفيدون من الصندوق . لا يمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الإعفاء إلا إذا كانت وسيلة ضرورية للنشاط.

[1]– الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،14/03/2017 http://www.mdipi.gov.dz.cnac.

[2]– نفس المرجع، ،ص1.

ثانيا. الحوافز الضريبية الممنوحة في مرحلة الاستغلال :تتمثل حوافز هذه المرحلة في[1]:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءا من تاريخ بدء النشاط، لكن عندما تكون هذه النشاطات قائمة في المناطق الواجب ترقيتها والمحددة عن طريق التنظيم تحدد مدة الإعفاء بستة (06) سنوات إبتداءا من تاريخ الاستغلال، وتمدد إلى عشر (10) سنوات بالنسبة لتلك الاستثمارات في المناطق المستفيدة من إعانة « الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب ».

تمدد هذه الفترة بسنتين (02) عند التزام المستثمرون بإنشاء ثلاثة (03) مناصب عمل على الأقل لمدة غير محددة؛

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث (03) سنوات بدءا من انطلاق النشاط، وعندما تقام هذه النشاطات في المناطق الواجب ترقيتها تمدد فترة الإعفاء إلى ستة (06) سنوات، وإلى عشر (10) سنوات بالنسبة لتلك الأنشطة المقامة في المناطق المستفيدة من إعانة « الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب »؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية والبنايات التي تقام فيها النشاطات من طرف المستثمرين المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق لمدة ثلاث (03) سنوات بدءا من تاريخ الإنجاز. وتمدد هذه الفترة إلى ست (06) سنوات عندما تتواجد البنايات وامتدادات البنايات في المناطق التي يجب ترقيتها و كذلك بالنسبة لتلك المتواجدة في المناطق تستفيد من إعانة « الصندوق الخاص بتطوير الهضاب العليا »، غير أنها ترفع إلى عشر (10) سنوات ، عندما تتواجد البنايات و امتدادات البنايات في المناطق التي تستفيد من إعانة « الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب ».

[1]– الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،14/03/2017 http://www.mdipi.gov.dz.cnac.

ثالثا. االحوافز الضريبية الممنوحة بعد انتهاء مرحلة الإعـفاءات : تستفيد النشاطات المؤهلون للاستفادة من إعانة « الصندوق الوطني للتأمين على البطالة» من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول ، و ذلك خلال الثلاث(03) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي و يكون هذا التخفيض كمايلي[1]:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70 % ؛
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50 % ؛
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25 % ؛

كما تستفيد من هذه التخفيضات للمرحلة المتبقية النشاطات المذكورة أعلاه التي استفادت من الإعفاء و التي ما زالت مدة استفادتها من التخفيض، دون إمكانية المطالبة باسترداد ما تم دفعه.

الفرع الثالث: الحوافز الضريبية الممنوحة في اطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM).

تستفيد المشاريع المحدثة في هذه الوكالة من مجموعة من الحوافز الضريبية تشمل مرحلتي الانجاز والاستغلال نلخصها فيما يلي:

أولا.الحوافز الضريبية الممنوحة في مرحلة الإنجاز: شملت هذه الحوافز ما يلي:

[1]– الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،14/03/2017 http://www.mdipi.gov.dz.cnac.

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية المنصوص عليها في قانون التسجيل ، للإقتناءات العقارية المحققة من طرف المستثمرين المستفيدين من إعانة « الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر » من أجل خلق نشاطات صناعية[1] ؛

- الإعفاء من جميع حقوق التسجيل فيها يخص العقود التأسيسية للشركات المنشأة من طرف المستثمرين المؤهلين للإستفادة من إعانة الصندوق؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لإقتناءات السلع والخدمات المنتجة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار أو تمديد نشاط عندما يقوم بها المستثمرون المؤهلون للاستفادة من إعانة«الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر » يمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الإعفاء عندما تكون وسيلة أساسية للنشاط ؛
- تطبيق نسبة 5% على الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار أو تمديد النشاط عندما يقوم بها المستثمرون المستفيدون من إعانة الصندوق. لا يمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الإعفاء إلا إذا كانت وسيلة ضرورية للنشاط

ثانيا. الحوافز الضريبية الممنوحة في مرحلة الاستغلال :تستفيد المشاريع الاستثمارية في هذه المرحلة من الحوافز التالية:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (03) سنوات اعتبارا من تاريخ بدء النشاط، غير أنه عندما تكون هذه النشاطات مقامة في المناطق التي يجب ترقيتها والمحددة عن طريق التنظيم تحدد مدة الإعفاء بستة (06) سنوات بدءا من تاريخ الاستغلال، وترفع مدة

[1] الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون التسجيل، 2018، المادة 252.

الإعفاء لعشر (10) سنوات بالنسبة لتلك الأنشطة المقامة في المناطق التي تستفيد من إعانة « الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب »[1].

تمدد هذه الفترة لسنتين (02) عندما يلتزم المستثمرون بخلق ثلاثة (03) مناصب عمل على الأقل لمدة غير محددة ؛

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث (03) سنوات بدءا من انطلاق النشاط ، أما عندما تقام هذه النشاطات في المناطق الواجب ترقيتها فتمدد فترة الإعفاء النسبة إليها إلى ستة (06) سنوات و تمدد إلى عشر (10) سنوات بالنسبة لتلك المشاريع المقامة في مناطق تستفيد من إعانة « الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب »؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية والبنايات التي تقام فيها النشاطات من طرف المستثمرين المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر لمدة ثلاث (03) سنوات، بدءا من تاريخ الإنجاز. تمدد هذه الفترة إلى ست (06) سنوات عندما تتواجد هذه البنايات وامتداداتها في المناطق الواجب ترقيتها، وكذلك بالنسبة لتلك المتواجدة في المناطق التي تستفيد من إعانة « الصندوق الخاص بتطوير الهضاب العليا »، وإلى عشر (10) سنوات عندما تتواجد البنايات و امتداداتها في المناطق المستفيدة من إعانة « الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب ».

1. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)، http://www.mdipi.gov.dz/226/14-04-2018.

ثالثا. الحوافز الضريبية الممنوحة بعد انتهاء مرحلة الإعـفاءات: تستفيد النشاطات التي يمارسها أصحاب المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، وذلك خلال الثلاث 03) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي و يكون هذا التخفيض كمايلي :

- تخفيض قدره 70 % بالسنة الأولى من الإخضاع الضريبي؛
- تخفيض قدره 50 % بالسنة الثانية من الإخضاع الضريبي؛
- تخفيض قدره 25 % السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي[1].

إضافة إلى المزايا الضريبية المذكورة سابقا، يستفيد المستثمرون في اطار الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، من الامتيازات التالية:

- قرض بدون فائدة عند ما يكون مبلغ الاستثمار يفوق 100.000 دج موجه إلى تكميل مستوى المساهمات الخاصة المقتناة لإمكانية الاستفادة من القرض البنكي؛
- فائدة مخفضة بنسبة 100 % بالنسبة للقروض البنكية المحصل عليها.
- قرض بدون فائدة فيما يخص اقتناء المواد الأولية التي لا تفوق قيمتها 30.000 دج.

1. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)، http://www.mdipi.gov.dz/226/14-04-2018.

المبحث الثاني: أثر السياسة الضريبية على التوجيه القطاعي للاستثمار في الجزائر.

لقد اعتمدت السياسة الضريبية المنتهجة في الجزائر في اطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لتنمية وتوجيه الاستثمار قطاعيا على الحوافز الضريبية، لذلك سنحاول في هذا الفصل إبراز الدور الذي أدته هذه السياسة من خلال رصد حصيلة هذه الهيئات من المشاريع الاستثمارية المحدثة من قبلها من جهة، والكيفية التي توزعت بها هذه المشاريع على مختلف القطاعات الاقتصادية منذ احداثها وإلى غاية 2016.

المطلب الأول: التوجه القطاعي للاستثمارات المحدثة في اطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ) في الفترة 1996-2016.

شهدت حصيلة الوكالة خلال هذه الفترة بخصوص المشاريع الاستثمارية المحدثة وتوزيعها على القطاعات الاقتصادية الوضعية التالية:

الفرع الأول: حصيلة المشاريع الممولة في إطار الوكالة.

عرف تطور المشاريع الممولة في إطار الوكالة، خلال الفترة 1996- 2016 الوضعية المبينة في الجدول التالي :

الجدول رقم(01): حصيلة المشاريع المحدثة في اطار(ANSEJ) خلال الفترة 1996-2016.

عدد المشاريع المحدثة	قيمة الاستثمارات(مليون دج).
367.980	1.156.666,45

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على إحصائيات نشرية م ص م رقم 30 لسنة 2017، ص 24.

.

تظهر معطيات الجدول تواضع المشاريع المصرح بإحداثها في اطار الوكالة من حيث العدد وحجم الاستثمارات بالنظر إلى حزمة الحوافز الضريبية الهامة الممنوحة لهذه المشاريع والفترة الزمنية الطويلة نسبيا.

الفرع الثاني: التوجه القطاعي للمشاريع المحدثة في(ANSEJ) خلال الفترة 1996-2016.

توزعت المشاريع المحدثة في إطار الوكالة على القطاعات الاقتصادية بالكيفية التالية:

الجدول رقم (02): توزيع المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط خلال الفترة 1996-2016.

قطاع النشاط	المشاريع الممولة		قيمة الاستثمارات	
	العدد	النسبة(%)	المبلغ (مليون دج)	النسبة(%)
الخدمات	105.754	28,7	338.511,31	29,27
نقل البضائع	56.530	15,4	145.557,15	12,58
نقل الأشخاص	18.985	5,2	46.624,69	4,03
النقل على البارد	13.385	3,6	33.760,56	2,92
الفلاحة	53.488	14,5	193.249,46	16,71
الصناعة التقليدية	42.621	11,6	109.526,1	9,47
الصناعة	24.547	6,7	111.185,15	9,61
المهن الحرة	9.456	2,6	22.214,71	1,92
البناء والأشغال العمومية	32.284	8,8	127.727,7	11,04
الصيانة	9.359	2,5	23.650,77	2,04
الصيد	1.127	0,3	7.467,97	0,64
الري	544	0,1	3.190,80	0,28
المجموع	367.980	100	1.156.666,45	100

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على إحصائيات نشرية م ص م رقم 30 لسنة 2017، ص 24.

شكلت المشاريع الاستثمارية في قطاع النقل نسبة تقارب الـ 25 %من عدد المشاريع و ما بقارب 20% من قيمة الاستثمارات الكلية، أما قطاع الخدمات فشكلت مشاريعه نسبة 28,7 %من عدد المشاريع وما يقارب 29,27 %من حجم الاستثمارات. بينما لم تتجاوز حصة القطاع الفلاحي نسبة 14,5% من عدد المشاريع ونسبة 16,71% من قيمتها. لتأتي بعد ذلك قطاعات الصناعة التقليدية والبناء و الأشغال العمومية ثم الصناعة 6,70% من عدد المشاريع 9,61%. من قيمة الاستثمارات، ما يؤكد محدودية دور السياسة الضريبية في توجيه الاستثمار نحو القطاعات الانتاجية لاسيما الصناعة على الرغم من أهميتهما في ترقية المنتوج الوطني، و في الوقت الذي تشكل فيه منتجات هذين القطاعين غالبية واردات الجزائر[1].

يمكن عرض هذا التفاوت المسجل في التوزيع القطاعي للاستثمارات من حيث عدد المشاريع في الشكل الموالي:

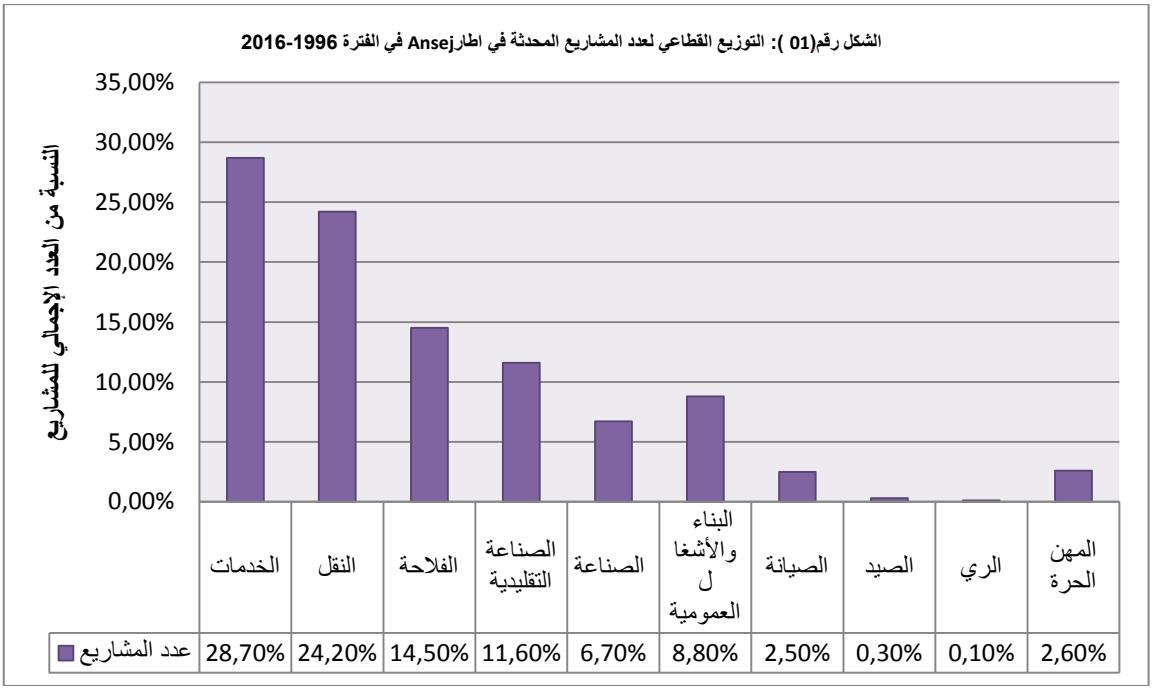

المصدر:تم إعداد الشكل اعتمادا على معطيات الجدول رقم(02).

[1] الحواس زواق، تقييم مردودية الامتيازات الجبائية في ترقية المنتوج الوطني، الندوة العلمية حول تفعيل دور السياسة الجبائية لترقية المنتوج الوطني، جامعة المسيلة، 21 نوفمبر، 2017.

أما بخصوص توزيع قيمة الاستثمارات على القطاعات الاقتصادية فقد عرفت الوضعية الموضحة في الشكل الموالي:

الشكل رقم(02) : التوزيع القطاعي لقيمة المشاريع المحدثة في اطارAnsej في الفترة 1996-2016.

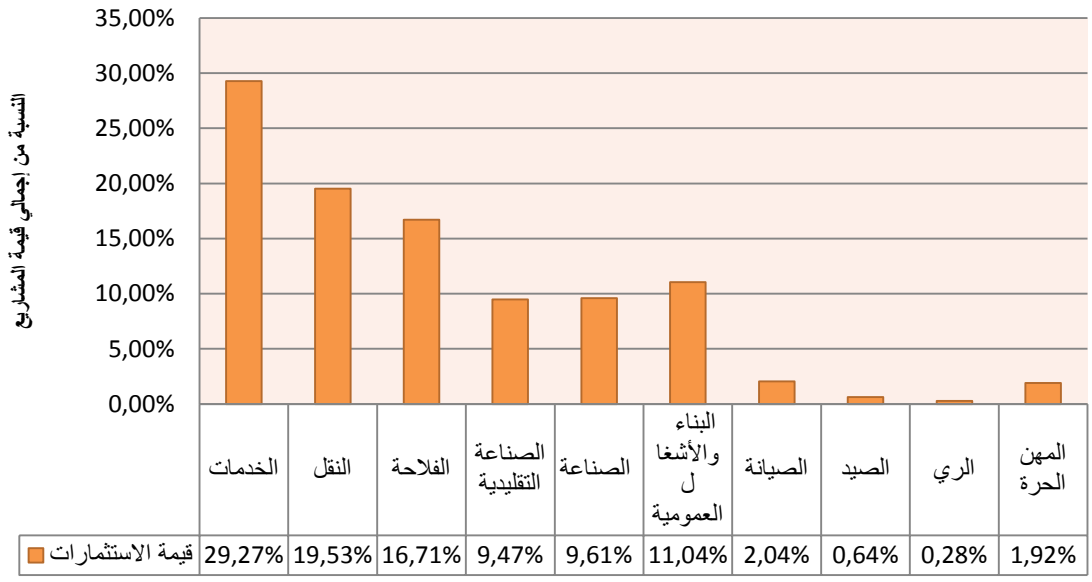

	الخدمات	النقل	الفلاحة	الصناعة التقليدية	الصناعة	البناء والأشغال العمومية	الصيانة	الصيد	الري	المهن الحرة
قيمة الاستثمارات	29,27%	19,53%	16,71%	9,47%	9,61%	11,04%	2,04%	0,64%	0,28%	1,92%

المصدر :تم إعداد الشكل اعتمادا على معطيات الجدول رقم(02).

المطلب الثاني: التوجه القطاعي للاستثمارات المحدثة في اطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة(CNAC) في الفترة 1998-2016.

شهدت حصيلة الوكالة خلال هذه الفترة بخصوص المشاريع الاستثمارية المحدثة وتوزيعها على القطاعات الاقتصادية الوضعية التالية:

الفرع الأول: حصيلة المشاريع الممولة في اطار الصندوق في الفترة 1998-2016.

عرفت حصيلة المشاريع الاستثمارية المحدثة في اطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة منذ نشأته وإلى غاية نهاية 2016 الوضعية التالية:

الجدول رقم (03): حصيلة المشاريع الممولة في اطارCNAC خلال الفترة 1998-2016

عدد المشاريع المحدثة	قيمة التمويل (مليون دج).
367.980	1.156.666,45

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على إحصائيات نشرية م ص م رقم 30 لسنة 2017، ص 24.

تبرز معطيات الجدول حصيلة المشاريع المصرح بإحداثها في اطار الوكالة من حيث العدد وحجم الاستثمارات، لكن بالنظر إلى حزمة الحوافز الضريبية الهامة الممنوحة لهذه المشاريع والفترة الزمنية الطويلة نسبيا، فإن الحصيلة لم تكن في مستوى ما كان مرغوبا عند منح تلك الحوافز.

الفرع الثاني:التوجه القطاعي للمشاريع الممولة في اطارCNAC خلال الفترة 1998-2016.

توزعت المشاريع الممولة في إطار الصندوق على القطاعات الاقتصادية بالكيفية التالية:

الجدول رقم (04): توزيع المشاريع الممولة في اطار cnac حسب قطاع النشاط خلال الفترة 1998-2016

قطاع النشاط	المشروعات الممولة		قيمة التمويل	
	العدد	النسبة(%)	المبلغ (مليون دج)	النسبة(%)
الخدمات	30.111	21,70	106.551,9	23,69
الفلاحة	17.513	12,62	68.610,87	15,25
الصناعة التقليدية	11.886	8,57	37.029,45	8,23
الصناعة	10.740	7,74	47.963,17	10,66
النقل	58.035	41,84	147.210,81	32,73
بناء و أشغال عمومية	8.080	5,82	32.164,07	7,15
الصيانة	795	0,57	2.249,56	0,50
المهن الحرة	831	0.60	2.970,57	0,66
الصيد	404	0,29	2.784,59	0,62
الري	321	0.23	2.261,61	0.50
المجموع	138.716	100	449.796,6	100

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على إحصائيات نشرية م ص م رقم 30 لسنة 2017 ، ص25.

تجاوزت نسبة المشاريع الاستثمارية في قطاع النقل نسبة المشاريع في القطاعات الاقتصادية الأخرى مجتمعة، حيث بلغت 41.84 %من حيث العدد و 32.73% من قيمة

الاستثمارات الكلية، ثم قطاع الخدمات بنسبة 21% من عدد المشاريع و 23.69 %من قيمة الاستثمارات، مع الضعف الكبير للأهمية النسبية لقطاعي الصناعة و الفلاحة على أهميتهما للاقتصاد الوطني في المرحلة الراهنة، حيث لم يتجاوز نصيبهما من قيمة هذه المشاريع نسبتي 7.74% و 12.62% تواليا.

حيث عرفت الأهمية النسبية للقطاعات الاقتصادية بخصوص عدد المشاريع الوضعية المبينة في الشكل الموالي:

الشكل رقم(03): التوزيع القطاعي لعدد المشاريع المحدثة في اطارCnac في الفترة 1998-2016.

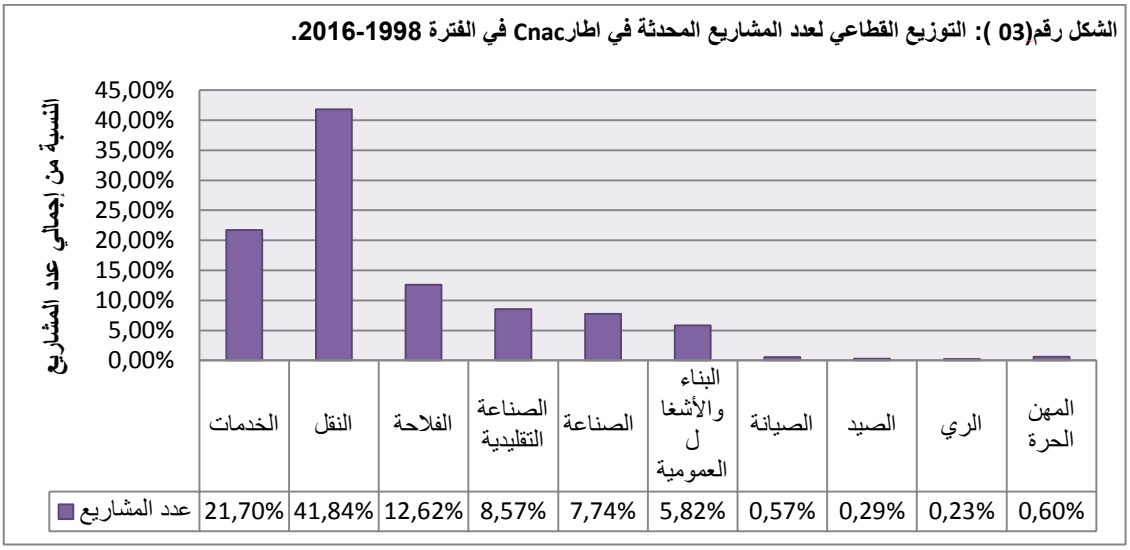

	الخدمات	النقل	الفلاحة	الصناعة التقليدية	الصناعة	البناء والأشغال العمومية	الصيانة	الصيد	الري	المهن الحرة
عدد المشاريع	21,70%	41,84%	12,62%	8,57%	7,74%	5,82%	0,57%	0,29%	0,23%	0,60%

المصدر:تم إعداد الشكل اعتمادا على معطيات الجدول رقم(04).

أما من حيث قيمة هذه الاستثمارات فقد توزعت على القطاعات الاقتصادية بالصورة الموضحة في الشكل الموالي:

الشكل رقم(04): التوزيع القطاعي لقيمة المشاريع المحدية ف اطار Cnac في الفترة 1998-2016 .

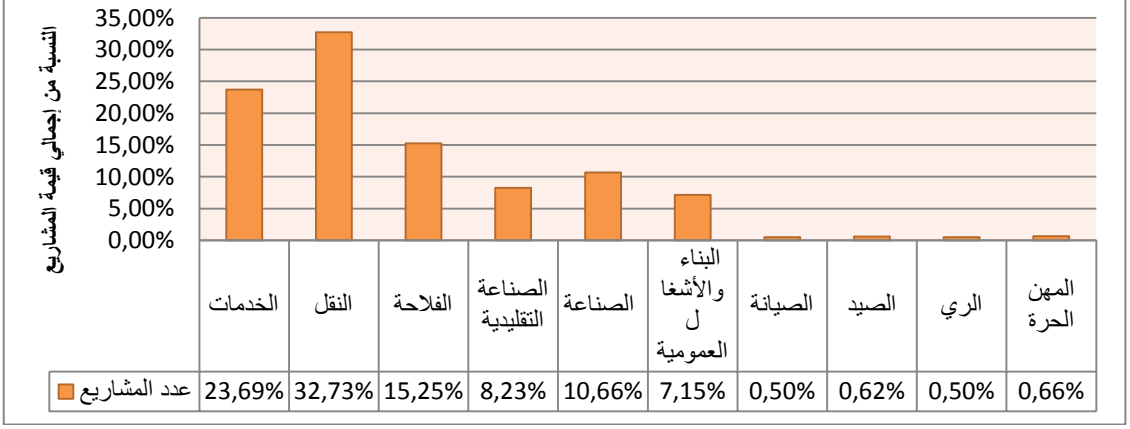

	الخدمات	النقل	الفلاحة	الصناعة التقليدية	الصناعة	البناء والأشغال العمومية	الصيانة	الصيد	الري	المهن الحرة
عدد المشاريع	23,69%	32,73%	15,25%	8,23%	10,66%	7,15%	0,50%	0,62%	0,50%	0,66%

المصدر:تم إعداد الشكل اعتمادا على معطيات الجدول رقم(02).

المطلب الثالث: التوجه القطاعي للاستثمارات المحدثة في اطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM في الفترة 2005-2016.

سجلت حصيلة الوكالة منذ نشأتها سنة 2005 و إلى غاية 2016 بخصوص المشاريع الاستثمارية المحدثة وتوزيعها على القطاعات الاقتصادية الوضعية التالية:

الفرع الأول: حصيلة المشاريع الممولة في إطار الوكالة في الفترة 2005-2016.

عرف تطور المشاريع الممولة في إطار الوكالة، خلال فترة 2005- 2016 الوضعية المبينة في الجدول التالي :

الجدول رقم (05): حصيلة المشاريع الممولة في اطارANGEM خلال الفترة 2005-2016.

عدد المشاريع المستفيدة من سلف	قيمة التمويل (دج).
785.317	48.789.924.867,33

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على إحصائيات نشرية م ص م رقم 30 لسنة 2017، ص 24.

سجلت الوكالة ما مجموعه (785.317 مشروعا إستثماريا) ممولا بما يفوق 48 مليار دينار خلال فترة 2005-2016 عبر كامل انحاء التراب الوطني.

الفرع الثاني: التوجه القطاعي للمشاريع الممولة في اطار ANGEM خلال الفترة 2005-2016.

توزعت المشاريع الممولة في إطار الوكالة على القطاعات الاقتصادية بالكيفية التالية:

الجدول رقم (06): توزيع المشاريع الممولة في اطار ANGEM حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2005- 2016.

البيان / القطاع	عدد المشاريع المستفيدة من سلف	النسبة (%)	القيمة (دج)	النسبة (%)
الفلاحة	111.351	14,18	6.681.431.162,81	13,69
الصناعة التقليدية	136.746	17,41	7.140.112.411,86	14,63
التجارة	2.971	0,38	726.155.444,45	1,49
الصناعة المصغرة	302.578	38,53	14.266.397.322,82	29,24
الخدمات	164.013	20,88	14.772.297.657.04	30,27
الصيد	774	0,10	85.455.795,04	0,17
البناء والأشغال العمومية	66.884	8,52	5.118.075.073,30	10,49
المجموع	785.317	100	48.789.924.867,33	100

المصدر:تم إعداد الجدول بناء على:- معطيات الوكالة في: www.angem.dz. – نشرية إحصائيات م ص م رقم 30 لسنة 2017، ص47.

بحسب الإحصائيات المبينة في الجدول أعلاه,نلاحظ هيمنة قطاع الصناعة المصغرة خلال فترة2005-2016 ,حيث بلغ عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة (302.578) مشروعا استثماريا نسبة 38% من سلف الوكالة، و يأتي في المرتبة الثانية قطاع الخدمات بـ (164.013) مشروعا استثماريا وبنسبة21%، ثم الصناعة التقليدية بـ (136.746) بنسبة 17%، ثم قطاع الفلاحة ب(111.351) وبنسبة 14% من إجمالي سلف الوكالة.

لكن بالنسبة لتوزيع المشاريع من حيث العدد على كل القطاعات الاقتصادية فقد كان على الكيفية الموضحة في الشكل الموالي:

الشكل رقم(05): التوزيع القطاعي لعدد المشاريع المستفيدة من السلف في اطار Angemفي الفترة 2005-2016 .

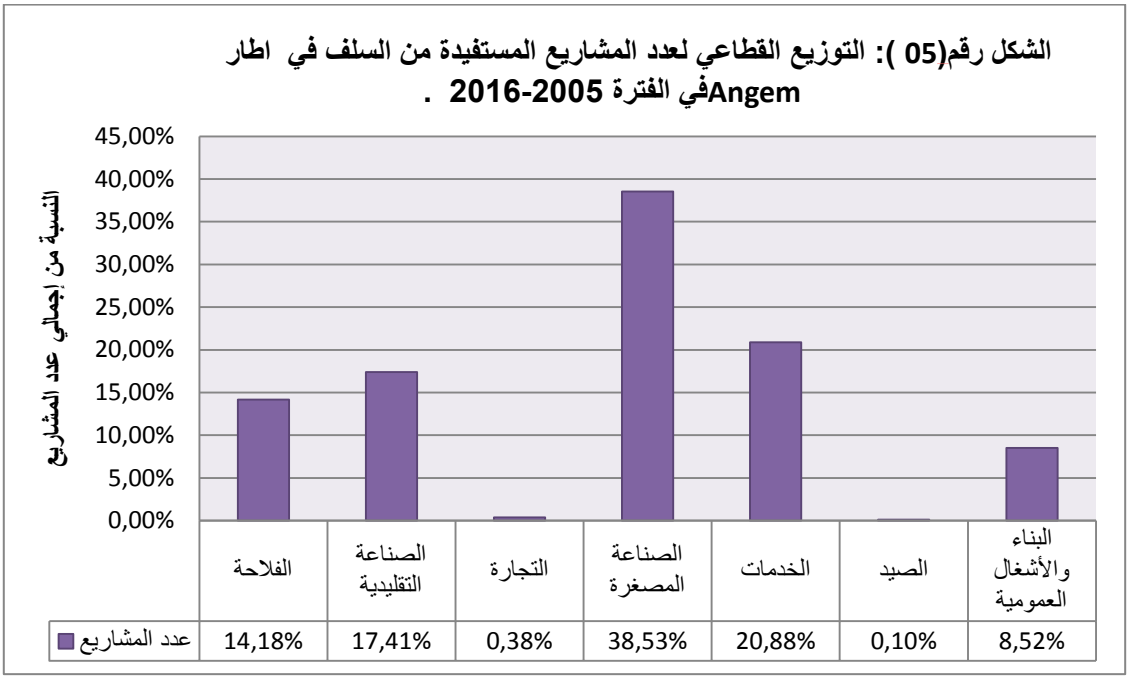

	الفلاحة	الصناعة التقليدية	التجارة	الصناعة المصغرة	الخدمات	الصيد	البناء والأشغال العمومية
عدد المشاريع	14,18%	17,41%	0,38%	38,53%	20,88%	0,10%	8,52%

المصدر:تم إعداد الشكل اعتمادا على معطيات الجدول رقم(06).

أما بخصوص توزيع المشاريع على القطاعات من حيث القيمة، فقد عرفت الوضعية التي يبرزها الشكل الموالي:

الشكل رقم(06):التوزيع القطاعي لقيمة السلف في اطار Angem في الفترة 2005-2016

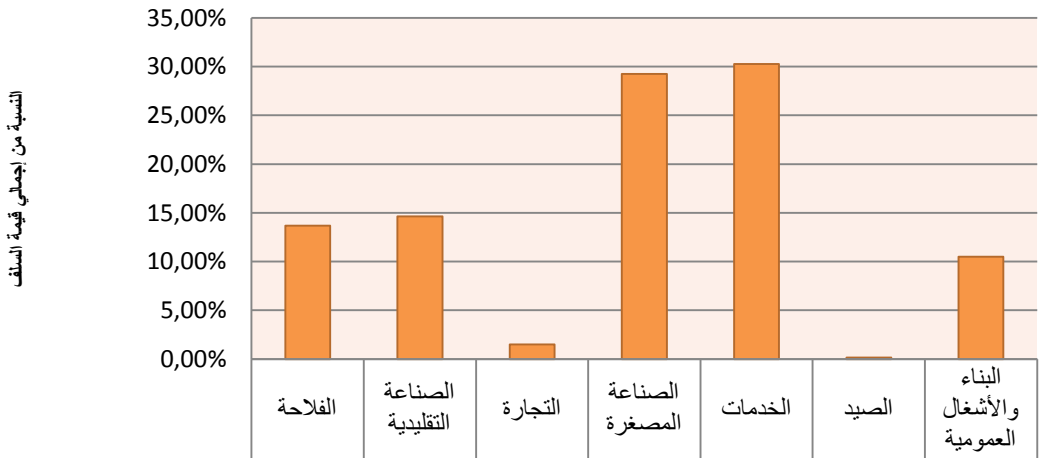

	الفلاحة	الصناعة التقليدية	التجارة	الصناعة المصغرة	الخدمات	الصيد	البناء والأشغال العمومية
التوزيع القطاعي للسلف	13,69%	14,63%	1,49%	29,24%	30,27%	0,17%	10,49%

المصدر:تم إعداد الشكل اعتمادا على معطيات الجدول رقم(06).

خلاصة الفصل:

على الرغم من أهمية السياسة الضريبية في توجيه الاستثمار بما تتوفر عليه من أدوات نظرية، غير أن الأدوات المعتمدة من قبل السياسة الضريبية في الجزائر في اطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أبرزت قصورا كبيرا في توجه الاستثمارات نحو القطاعات الانتاجية الأخرى كاشفة بذلك محدودية دور هذه السياسة التي اعتمدت التحفيز الضريبي في توجيه الاستثمارات بما يسهم في تطوير وتنويع الاقتصاد الجزائري.ويعود سبب ذلك لطريقة التحفيز المنتهجة في إطار الهيئات المختلفة والتي لا تمييز بين القطاعات الاقتصادية وفروعها تبعا لأهميتها، ما أدى إلى توجه الاستثمارات نحو قطاعات النقل والخدمات وغيرهما من المشاريع سريعة دوران رأس المال، قليلة فترة الاسترداد، قليلة المخاطر، و سهلة التصفية.

الخـــــــــاتمة

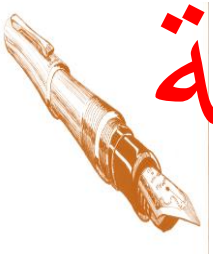

الخاتمة عامة:

لقد حاولت الدراسة معالجة اشكالية البحث من خلال محورين تناول المحور الأول منهما الخلفية النظرية لمتغيرات الدراسة، بينما تناول المحور الثاني الدور الذي اضطلعت به السياسة الضريبية المنتهجة في الجزائر في توجيه الاستثمار نحو القطاعات الاقتصادية القادرة على تطوير الاقتصاد الوطني وتحقيق تنمية اقتصادية متوازنة.

1- انتائج: توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نلخصها فيما يلي:

أ. نتائج اختبار الفرضيات:

- بخصوص الفرضية الأولى التي رأت أن السياسة الضريبية بما تتوفر عليه من أدوات تعد من أبرز الأدوات التي يمكنها التأثير على الاستثمار وتوجيهه قطاعيا، فقد أكدتها الدراسة من خلل التنوع الذي تعرفه أدوات السياسة الضريبية والتي تؤثر بشكل مباشر على قرارات المستثمرين لتوجيه استثماراتهم نحو القطاعات الاقتصادية التي ترغب الدولة في تطويرها.

- بخصوص الفرضية الثانية التي مضمونها أن السياسة الضريبية المنتهجة في الجزائر قد ساهمت بفعالية في التوجيه القطاعي للاستثمار وفق ما هدفت اليه الدولة، فإن الدراسة لم تؤكدها ذلك أنه على الرغم من الدور الذي قامت به هذه السياسة في جذب الاستثمار لكنها لم تنجح في توجيه الاستثمار نحو القطاعات الانتاجية التي هي أساس تنويع وتطوير الاقتصاد الجزائر، إذا اتجهت غالبية المشاريع نحو القطاعات الخدمية لا سيما قطاع النقل، وذلك بسبب التشابه في الحوافز الممنوحة للقطاعات الاقتصادية.

ب.نتائج البحث: توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- تعتبر السياسة الضريبية الأداة التطبيقية للدولة من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية عبر اعتماد العديد من الآليات و الأدوات التي تشكل الامتيازات الضريبية أهم صورها؛
- تؤثر السياسة الضريبية على توجيه الاستثمار إلى مختلف القطاعات الاقتصادية ، وذلك بواسطة مجموعة من الأدوات كالإعفاءات والتخفيضات الضريبية، وإمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة، وكذا استخدام نظام الاهتلاك بمختلف أنواعه؛
- توفر السياسة الضريبية المنتهجة في الجزائر العديد من التحفيزات الضريبية لتوجيه المستثمرين نحو مختلف القطاعات الاقتصادية سواء في اطار القوانين الضريبية العامة أو من خلال قوانين الاستثمار أو أنظمة التحفيز المنتهجة في اطار هيئات ترقية الشغل والاستثمار؛
- إن المشاريع الاستثمارية المحدثة من قبل مختلف الهيئات لم تعرف زيادة معتبرة بالنظر إلى الحوافز الضريبية الممنوحة للمشاريع الناشطة بهذه الهيئات؛
- ضعف فعالية السياسة الضريبية المنتهجة في الجزائر في توجيه الاستثمار نحو القطاعات الانتاجية لا سيما الصناعة والفلاحة والسياحة؛
- أدى تعميم الحوافز الضريبية في مختلف الهيئات دون مراعاة الاختلاف بين طبيعة المشاريع الاستثمارية إلى توجيه الاستثمارات خارج المشروعات الإنتاجية المحققة للتنمية الاقتصادية، وتدفق رأس المال من القطاعات الإنتاجية إلى القطاعات التجارية والخدمات والنقل.

2- الاقتراحات: انطلاقا من النتائج السابقة يمكن اقتراح ما يلي:

- لتحقيق التنويع القطاعي للمشاريع الاستثمارية يجب منح تحفيزات أكثر جاذبية للاستثمار في المجال الفلاحي والصناعي مقارنة بباقي القطاعات؛
- يتعين على الدولة أثناء وضع سياستها الضريبية أن تأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل إلى تحد من فاعلية هذه السياسة؛

- لتشجيع المستثمرين على التوجه نحو القطاعات الإنتاجية، لابد من تقديم تحفيزات أكثر لهذه القطاعات مقارنة بالقطاعات الخدمية والتجارة.

3- آفاق الدراسة: يمكن أن نفتح في ختام هذه الدراسة مجموعة من مشاريع البحوث المستقبلية ذات الصلة بالموضوع منها:

1) آليات تفعيل دور السياسة الضريبية في تنمية وتوجيه الاستثمار في الجزائر .
2) أنظمة التحفيز الضريبي في الجزائر – دراسة مقارنة للدول المغاربية-.

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. ارشد فؤاد التميمي و اسامة عزمي سلام: الاستثمار بالأوراق المالية تحليل و إدارة، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة،الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2004.
2. بشور عصام، المالية العامة و التشريع الضريبي، الطبعة 6، منشورات جامعة دمشق سوريا، 1993.
3. سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي النظم الضريبية مدخل تحليلي تطبيقي.
4. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي: السياسة الضريبية في ظل العولمة، الدار الجامعية الجديدة,الإسكندرية 2013.
5. كاظم جاسم العيساوي:دراسات الجدوى الإقتصادية وتقييم المشروعات,دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، 2002.
6. مروان الشموط، كنجو عبد الله: أسس الإستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، مصر2008.
7. موفق عدنان، عبد الجبار الحميري: أساسيات التمويل و الإستثمار في صناعة السياحة ، الوراق للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة 1، 2010.
8. هيثم الزغبي وحسن أبو الزيت : أسس ومبادئ الإقتصاد الكلي دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، الطبعة 1، عمان الأردن، 2000.
9. يونس أحمد البطريق، السيد مرسي الحجازي، النظم الضريبية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2004.
10. شقيري نوري موسى وآخرون، إدارة الاستثمار، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن،2016

ب- الأطروحات:

1. منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الإستثمار كأداة لتمويل التنمية الإقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية، فرع نقود ومالية ، جامعة الجزائر .

ج- المذكرات:

1. شريف محمد، السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الإقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان .2010.
2. قاشي يوسف، فعاليات النظم الضريبي في ظل إفرازات العولمةالإقتصادية دراسة حالة ، النظام الضريبي الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاديات المالية و البنوك ، جامعة بومرداس ،2008-2009.

د. المجلات:

1- الحواس زواق، فعالية السياسة الضريبية في توجيه الاستثمار لتحقيق التنويع الاقتصادي في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، العدد15، 2016، ص 322-323.

هـ. الملتقيات:

1- الحواس زواق، تقييم مردودية الامتيازات الجبائية في ترقية المنتوج الوطني، الندوة العلمية حول تفعيل دور السياسة الجبائية لترقية المنتوج الوطني، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 21 نوفمبر، 2017

2- صالح سراي، الطاهر بعلة، الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي خارج قطاع المحروقات في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول تقييم استراتيجيات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة بالجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، أيام 28-29 أكتوبر 2014.

ج-**القوانين والمراسيم:**

1. الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 13/253، المؤرخ في 02 جويلية 2013 المتعلق بتحدبد شروط الاعانة المقدمة للشباب دوي المشاريع، (الجريدة الرسمية الجزائرية)، العدد 35، الصادرة بتاريخ 07 جويلية 2013.

2. الجزائر، القانون رقم 10/14 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، المؤرخ في 30ديسمبر2014، المادة رقم 10.(الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 31ديسمبر 2014).
3. الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة لضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،2017.
4. الجزائر، وزارة المالية، قانون الضرائب على رقم الأعمال، 2017.

II . المراجع الالكترونية:

1. الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
http://www.ansej.org.dz/?q=fr/content/le-dispositif-de-soutien-des-emploi
8; vue le : 09/03/201jeunes
2. الموقع الالكتروني للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. http://www.mdipi.gov.dz.cnac
3. الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: https://www.angem.dz/

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح دور السياسة الضريبية في التوجيه القطاعي للاستثمارات والتعرف على الفكر الاستثماري، وإبراز أهم آليات التحفيز الجبائي المستخدمة في الجزائر في إطار هيئات ترقية الشغل و الاستثمار.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وقدمت جملة من الاقتراحات.

الكلمـــات المفتاحيـــة: الإسـتثمار، الحـوافز الضـريبية، هيئـات ترقيـة الشـغل و الإستثمار.

Résumé

Cette étude visait à clarifier le rôle de la politique fiscale dans la direction sectorielle des investissements, et pour identifier la pensée d investissement, et mettre en évidence les mécanismes de relance budgétaire les plus importants utilisent en Algérie dans le cadre de la promotion de l'emploi et de l'investissement.

L'étude a révélé des résultats et a présenté un certain nombre de suggestions.

Mot clé : l'investissement, avantages fiscaux, la promotion de l'emploi et de l'investissement.